الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التخصص: فقه وأصوله المقياس: أصول الفقه

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

-السداسي الخامس-

أصول الفقه

-دلالات الألفاظ-

إعداد الدكتور: عاد التجاني

الموسم الجامعي: 2022/2021م- 1443/1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر السداسي الخامس للسنة الثالثة فقه وأصوله

المادة: أصول الفقه1

محتوى المادة:

1. تعريف الدلالات وأنواعها.

2. تقسيم الألفاظ بحسب الاستعمال في المعنى:

أ- الحقيقة والمجاز

ب- الصريح والكناية

3. أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه بين الحنفية والجمهور:

أ-الألفاظ الواضحة عند الحنفية:

أولا: تعريف الظاهر، وأمثلته وحكمه.

ثانيا: تعريف النص، وأمثلته وحكمه.

ثالثا: تعريف المفسر، وأمثلته وحكمه.

رابعا: تعريف المحكم، وأمثلته وحكمه.

ب- الألفاظ الخفية عند الحنفية:

أولا- تعريف الخفي وأمثلته وحكمه.

ثانيا- تعريف المشكل، وأمثلته وحكمه.

ثالثا- تعريف المجمل، وأمثلته وحكمه.

رابعا- تعريف المتشابه، وأمثلته وحكمه.

ج- الألفاظ الواضحة عند الجمهور: تعريف الظاهر والنص وأمثلتهما.

ت- الألفاظ الخفية عند الجمهور: تعريف المجمل والمتشابه وأمثلتهما.

4. تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية أو طرق دلالته على المعنى :

أ- تقسيم الحنفية في طرق الدلالة:

أولا: عبارة النص وأحكامها.

ثانيا: إشارة النص وأحكامها.

ثالثا: دلالة النص وأحكامها.

رابعا: دلالة الاقتضاء وأحكامها.

ب- تقسيم الجمهور في طرق الدلالة:

أولا: دلالة المنطوق وأقسامها وأحكامها.

ثانيا: دلالة المفهوم وأقسامها وأحكامها.

5. تقسيم اللفظ باعتبار الوضع للمعنى، أو باعتبار شموله على أفراده وعدم شموله:

أولا- تعريف العام وأنواعه وصيغه ودلالته وأحكامه.

ثانيا: التخصيص والمخصصات.

ثالثا: تعريف الخاص وأحكامه.

رابعا: تعريف المشترك وأحكامه.

خامسا: المطلق والمقيد.

سادسا: الأمر والنهي.

أهم المصادر والمراجع:

- **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، عبدا لله بن الشيخ محفوظ بن بيه.
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، فتحي الدريني.
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، محمد أديب الصالح.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي.
- **البرهان في أصول الفقه**، الجويني.
- **أصول السرخسي**، السرخسي.
- **إرشاد الفحول**، الشوكاني.
- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي.
- **الوجيز في أصول الفقه**، عبد الكريم زيدان.
- **الوجيز في أصول التشريع**، حسن هيتو.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم وأسمى غايات علم أصول الفقه معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، وجميعها ترجع إلى مصدرين هما: الكتاب والسنة إما بطريق مباشر أو غير مباشر ولغتهما هي العربية، ولذا كانت اللغة العربية واحدة من ثلاثة علوم يستمد منها علم أصول الفقه، فلا يتأتى للفقيه استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظ اللغة العربية وبحسب مفرداتها وتراكيبها، وقواعدها وأساليبها، وكيفية دلالتها على الأحكام وما فيها من المباحث اللغوية التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، فلابد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص... وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقرائهم أساليب اللغة العربية، واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني[1].

فمبحث دلالات الألفاظ من أوسع المباحث الأصولية؛ كونه يستوعب أهمّ مباحث الأصوليين فضلا عن كونه جوهر علم اللغة والبيان، ولقد عني علماء الشريعة باللفظ العربي ودلالاته على معناه عناية فائقة؛ لذلك تجد الكلام عندهم مستفيضا في مثل هذه القضايا؛ لأن اللفظ لا يقصد لذاته، وإنما هو أداة يستدل بها على مراد الشارع، فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ.

ولذا وجدنا علماء الأصول يولون عناية كبيرة بهذه المباحث قديما وحديثا، وضمنوها في كتبهم ومؤلفاتهم، وهذا الاعتناء باللفظ العربي، من حيث معانيه ودلالاته؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردًا ومركبًا، خاصًّا وعامًّا[2].

كما تكتسي دلالات الألفاظ أهمية بالغة في تكوين الملكة الأصولية وتسهيل الوصول إلى الصواب في عملية استنباط الأحكام، فمن أهمها:

1. لما كان القرآن الكريم نزل باللغة العربية فمعرفة دلالات ألفاظها هي التي تؤهل الإنسان إلى فهم معانيها والتفكر والتدبر فيها حتى يصل الإنسان إلى فهم مدلولات الآية من الأحكام، فالألفاظ قوالب المعاني ولا يتوصل الإنسان إلى معرفة المعاني إلا بمعرفة الدلالات.

---

[1] – ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص275.

[2] – ينظر: محمد مهدي لخضر بن ناصر، دلالات الألفاظ عند الأصوليين، مقدمة الكتاب.

2. معرفة دلالات الألفاظ تعصم المجتهد من الخطأ في استنباطه للأحكام من حيث حمل العام على الخاص وتقييد المطلق، وبها يعرف المجتهد صيغ التكليف وصوارفها من حيث الأمر والنهي وغير ذلك من المسائل الأصولية.

3. معرفة دلالات الألفاظ تمكن المجتهد من معرفة علل بعض الأحكام من خلال دلالات التنبيه والإيماء؛ حتى يكون أهلا لقياس الفرع على الأصل قياسا صحيحا.

4. معرفة الدلالات تؤهل المجتهد إلى درجة الترجيح عند تعارض ظواهر النصوص الشرعية[1].

وعليه، سنتناول في هذا السداسي أهم مباحث دلالات الألفاظ حسب منهج الجمهور (المتكلمين) ومنهج الحنفية.

والله تعالى الموفق للصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] – ينظر: المطيري، دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، ص ص 24-28.

1.المبحث الأول: تعريف الدلالات وأنواعها

أولا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

أ- المعنى اللغوي للدلالة:

الدلالة بفتح الدال وكسرها من مصدر (دَلَّ) فالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. أي أرشدته وأبنته له، وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ[1].

ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاً ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك[2].

ودَلَّهُ عليه دَلالَةً، ويُثَلَّثُ، ودُلولةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه[3].

فالدّلالة: ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حيّ، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ**﴾ **[سبأ/ 14]**.

فأصل الدّلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدّالّ: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدّالّ والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره[4].

فالمعنى اللغوي للدلالة هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى، غير أن أقرب هاته المعاني لمصطلحات المناطقة والأصوليين هو الإرشاد.

ب- المعنى الاصطلاحي للدلالة:

عرّفت الدلالة بأنها:

1."كَوْنُ اللفظ بحيث إذا أُطْلِقَ فَهِمَ منه المعنى من كان عالما بوضعه له"[5].

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(دلّ)، 259/2.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مادة(دلّ)، 248/11-249.

[3] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة(دلّ)، 1000/1.

[4] – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 316/1.

[5] – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 416/1.

2."مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ". يَعْنِي كَوْنَ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ. فَالشَّيْءُ الأَوَّلُ: هُوَ الدَّالُّ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَدْلُولُ[1].

3.كَوْنُ الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[2].

فالألفاظ والنصوص الشرعية: تدل على معانيها وأحكامها الشرعية، فهي إذن دالة، والمعاني والأحكام مدلولة، والرابطة الموجودة بين تلك الألفاظ والنصوص؛ وبين معانيها وأحكامها، أو بين الدال والمدلول تسمى دلالة؛ فالدلالة: رابطة ذهنية تجمع بين اللفظ ومعناه.

فالدلالة هي إرشاد اللفظ للمعنى المقصود من خلال العلاقة بينهما[3].

ثانيا: أنواع الدلالات[4]

الدال إما أن يكون لفظا أو غير لفظ، فتنقسم الدلالة – بهذا الاعتبار – إلى قسمين هما:

القسم الأول: دلالة لفظية.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية.

وكلّ من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1. دلالة وضعية
2. دلالة طبيعية
3. دلالة عقلية

أولا: الدلالة اللفظية

هي كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ أو الصوت. وهي ثلاثة أقسام:

1) الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول. مثل: دلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

---

[1] – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 125/1.

[2] – الجرجاني، التعريفات، ص 104.

[3] – محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، ص05.

[4] – ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 125/1. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص24. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 83/1-86. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1056/3. يعقوب الباحسين، دلالات الألفاظ، 18/1.

وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام هي:

✓**دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع بإزائه. مثل : دلالة الذَّكر على الرجل ودلالة الأنثى على المرأة.

✓**دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كل المعنى. مثل : دلالة لفظ (البيت) في قولنا: سقط البيت على الحائط أو الغرفة.

✓**دلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن. مثل: دلالة السقف على الجدار.

2) الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع. أي أنّ منشأ الفهم هو العادة الطبيعية. مثل: دلالة (أُح، أُح) أي السعال، على وجع الصدر. ودلالة الأنين على التألم.

3) الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئا بواسطة العقل. مثل دلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

ثانيا: الدلالة غير اللفظية

وهي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) الدلالة الوضعية غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها أمرا وضعيا اصطلاحيا. مثل: دلالة صورة السهم على الاتجاه، ودلالة لبس السَّواد على الحِداد في البلدان التي تتخذ ذلك.

2) الدلالة الطبيعية غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها أمرا طبيعيا تابعا لطبيعة الشيء. مثل: دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة ارتفاع درجة الحرارة على المرض.

3) الدلالة العقلية غير اللفظية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل. مثل: دلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه.

2.المبحث الثاني: تقسيم الألفاظ بحسب الاستعمال في المعنى

أولا: الحقيقة والمجاز

1)تعريف الحقيقة:

أ– لغة: من مصدر (حَقَّ) فالْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ[1]. والحَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُقِرَّ فِي الاسْتعْمالِ على أَصْلِ وضْعِهِ[2].

ب– اصطلاحا: هي المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة[3].

وعرّفت أيضا بأنها : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب[4].

ولذلك عدّت الحقيقة هي الأصل في الكلام.

ت– أقسام الحقيقة[5]:

تنقسم الحقيقة عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ **الحقيقة اللغوية:** اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.كلفظ الصلاة في الدعاء. ولفظ الطلاق في حلّ القيد.
- ✓ **الحقيقة الشرعية:** اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.
- ✓ **الحقيقة العرفية:** اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصّصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(حقّ)، 19/2.

[2] – ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 474/2.

[3] – الزركشي، البحر المحيط، 5/3.

[4] – الجرجاني، التعريفات، ص89.

[5] – ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 8/3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 149/1. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1148/3. أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص174.

2)تعريف المجاز:

أ- لغة: من مصدر (ج وز) : جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ جَوْزًا وَجَوَازًا وَجِوَازًا سَارَ فِيهِ وَأَجَازَهُ بِالْأَلِفِ قَطَعَهُ وَأَجَازَهُ أَنْفَذَهُ...وَجَاوَزْتُ الشَّيْءَ وَتَجَاوَزْتُهُ تَعَدَّيْتُهُ وَتَجَاوَزْتُ عَنْ الْمُسِيءِ عَفَوْتُ عَنْهُ وَصَفَحْتُ[1].

فنقل اللفظ من حقيقته إلى كلمة أخرى؛ لأنهم جازوا به موضعَه الحقيقيَّ الأول إلى موضعه الثاني، فكأنه مسلَك ووسيلة الانتقال من المعنى الحقيقيِّ إلى الخيالي، "فكل كلمةٍ أريد بها غيرُ ما وقَعَت له في وضعِ واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول، فهي مجاز..."[2].

ب- اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولا يناسب المصطلح[3].

وعرّف أيضا بأنه: اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ[4].

ت- أقسام المجاز: قسّم الأصوليون المجاز إلى ثلاثة أقسام هي:

✓ **المجاز اللغوي:** وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له لغةً لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له؛ كلفظ (الصلاة)، يستعمله اللغويُّ في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضِع له أصلاً، أو أن تقول: رأيت أسدًا يقود الجيش، فالمعنى: قائدًا كالأسد[5].

✓ **المجاز الشرعي:** وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ (الصلاة) يستعملُه الشرعي في الدعاء استثناء، وليس في العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾. **[الأحزاب: 56]**

✓ **المجاز العرفي:** وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له، لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة؛ كلفظ (الدابة) في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عُرفًا على ذوات الأربع[6].

ثانيا: الصريح والكناية

إنّ تبادر المعنى من اللفظ إما أن يكون صريحًا، أو كناية، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا.

---

[1] - الفيومي، المصباح المنير، مادة (جوّز)، 114/1.

[2] - الجرجاني، أسرار البلاغة، ص350.

[3] - الزركشي، البحر المحيط، 41/3.

[4] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، 62/1.

[5] - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 159/1. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 322.

[6] - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 179/1- 180.

1) تعريف الصريح لغة واصطلاحا:

أ- لغة: من مصدر (صَرَحَ) فالصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الشَّيْءِ وَبُرُوزِهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الصَّرِيحُ. وَالصَّرِيحُ: الْمَحْضُ الْحَسَبُ... وَصَرَّحَ بِمَا فِي نَفْسِهِ: أَظْهَرَهُ[1].

ب- اصطلاحا: مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا زَائِدًا[2]. وبعبارة أخرى هو: كلّ لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا[3].

ومثاله في الحقيقة: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق" فهو صريح أنّ مراده هو الطلاق بالحقيقة الشرعية، ومثله: بعت، واشتريت، وتزوّجت، وأجّرت.

ومثاله في المجاز: قوله تعالى: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف: 82]** فإنه صريح أن المراد منها أهلها، وهو مجاز[4].

ت- حكم الصريح: إنّ اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية، وذلك كصيغ العقود ، وصيغ الفسوخ كقوله: أنت طالق، وفسخت العقد[5].

2) تعريف الكناية لغة واصطلاحا:

أ- لغة: من مصدر (كَنَوَ) فالْكَافُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ يَدُلُّ عَلَى تَوْرِيَةٍ عَنِ اسْمٍ بِغَيْرِهِ. يُقَالُ: كَنَّيْتُ عَنْ كَذَا. إِذَا تَكَلَّمْتُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ. وَكَنَوْتُ أَيْضًا[6].

ب- اصطلاحا: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل[7]. أي ما استتر معناه[8].

مثالها في الحقيقة: قول القائل: وكّلت فلانًا في الخصومة، ويريد بذلك التوكيل في رفع الدعوى والمنازعة أمام القضاء، دون الإقرار بدعوى الخصم.

---

[1] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(صرح)، 347/3.

[2] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 65/1.

[3] - السرخسي، أصول السرخسي، 187/1.

[4] - ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1/ 234. الشاشي، أصول الشاشي، ص64. الزركشي، البحر المحيط، 134/3. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 308.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 19/2.

[5] - ينظر: المصادر والمراجع نفسها.

[6] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(كَنَوَ)، 139/5.

[7] - السرخسي، أصول السرخسي، 187/1.

[8] - الشاشي، أصول الشاشي، ص65.

ومثالها في المجاز: قول الرجل لزوجته: اعتدِّي، فهو حقيقة في الأمر بالعدّ والحساب، أي تعداد الأيام، والمراد منه مجازًا هو الطلاق، فاللفظ كناية عن الطلاق؛ لأنه سبب العدة، فهو مجاز مرسل من إطلاق السبب وإرادة المسبب[1].

ت- **حكم الكناية**: إنّ الحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد؛ لأن المراد مستتر، والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فلفظ "حرام" كناية عن الطلاق، فلا يقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك.

وبما أن الكناية أقل درجة من الصريح، فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية من جهة، ولا يثبت بها القذف مثلًا من جهة ثانية، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

3.المبحث الثالث: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه بين الحنفية والجمهور

يرى علماء الأصول أن الألفاظ بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

1- ألفاظ واضحة الدلالة: هي الألفاظ التي تدل على معناها بصيغتها من غير توقف على أمر خارجي.

2- ألفاظ خفية الدلالة: هي التي خفي معناها إما لذاتها أو لأمر آخر، ولا يفهم معناها إلا بالتوقف على أمر خارجي.

وكل منهما متفاوت في مراتب الوضوح والخفاء، وقد سلك الأصوليون لبيان مراتب الوضوح والخفاء مسلكين هما: مسلك الحنفية، ومسلك الجمهور.

أولا: الألفاظ الواضحة عند الحنفية:

الألفاظ واضحة الدلالة أربع مراتب وهي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم. وهي بهذا الترتيب من أقلها وضوحا إلى أشدها وضوحا.

---

[1] - ينظر : التفتازاني، التلويح على التوضيح، 235/1. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 310/1.

[2] - السرخسي، أصول السرخسي، 188/1. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 310/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 20/2.

1) تعريف الظاهر وأمثلته وحكمه:

أ- تعريف الظاهر لغة واصطلاحا:

✓**لغة:** من مصدر (ظَهَرَ) فالظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ[1]. فالظاهر في معناه اللغوي هو الواضح والبيّن.

✓**اصطلاحا:** هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[2].

فالظاهر عند الحنفية هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ[3].

ب- أمثلة الظاهر[4]:

✓**قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]**، فظاهر اللفظ يدل على حل البيع، وحرمة الربا، وهذا ما يتبادر إلى الذهن ولا يحتاج إلى قرينة، ولكنه غير مقصود أصالة من سياق الآية التي سيقت للرد على القائلين: "إنّما البيع مثل الربا"، فردَّ اللَّه تعالى عليهم وكذبهم بأنه أحل البيع وحرم الربا، فهما مختلفان، وسيقت الآية لنفي المماثلة، وكلٌّ من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، ويجوز نسخه في عهد الرسالة.

✓**قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]**، فتدل بالظاهر على إباحة النكاح، وهذا المعنى يتبادر فهمه من لفظ {فَانْكِحُوا} من غير توقف على قرينة، ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأنها سيقت أصالة لبيان إباحة تعدد الزوجات، وقصره على أربع أو واحدة، ولفظ "ما" عام يحتمل التخصيص.

✓قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُه**»[5]، فدل اللفظ ظاهرًا على حكم ميتة البحر وأنها مباح حلال، ولكن ذلك ليس مقصودًا أصالة من السياق؛ لأن السؤال كان خاصًّا عن ماء البحر.

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، 471/3.

[2] – السرخسي، أصول السرخسي، 163/1.

[3] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 86/2.

[4] – المرجع نفسه، 86/2-87.

[5] – رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 41، 22/1.

ت– حكم الظاهر: يجب العمل بمعناه الذي ظهر منه، وتبادر إلى الذهن، قطعًا ويقينًا، سواء كان اللفظ عامًّا أو خاصًّا؛ لأن الأصل لغة وشرعًا عدم صرف اللفظ عن ظاهره، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عن ذلك المعنى، والعمل بغيره، سواء بالتأويل وإرادة معنى آخر، أو بالتخصيص، أو بالنسخ، لتخصيص عموم حل البيع بالنهي عن الربا، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الغرر[1].

2) تعريف النص وأمثلته وحكمه:

أ– تعريف النص لغة واصطلاحا:

✓**لغة:** من مصدر (نَصَّ) فالنُّونُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ. مِنْهُ قَوْلُهُمْ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: رَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ[2]. فالنص في معناه اللغوي هو الرّفع والظهور.

✓**اصطلاحا:** هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا[3].

فالنصّ عند الحنفية هو اللفظُ الذي يدلّ بنفس صيغته على معناه المقصود منه أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل والتخصيص، احتمالًا أقل من احتمال الظاهر، ويقبل النسخ في عهد الرسالة[4].

ب– أمثلة النص[5]:

✓**قوله تعالى: {قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]** فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا في الحل والحرمة، لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم أصالة، فازداد وضوحًا، ردًّا على من قال: "إنّما البيع مثل الربا" فالآية تدل على حل البيع وحرمة الربا ظاهرًا كما سبق، وعلى التفرقة بينهما ونفي التماثل نصًّا؛ لأن هذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله.

✓**قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]** فهو نص في إباحة التعدد، وقصره على أربع؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ وهو المعنى الذي سيق الكلام لأجله بقرينة سياقية

---

[1] – ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 238/1. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 136/1-137.

[2] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(نصّ)، 356/5.

[3] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 46/1.

[4] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، الجصاص، الفصول في الأصول، 59/1.

[5] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 88/2-89.

بعده في قوله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]** فدلت على أن هذا المعنى هو المقصود، ودلت ظاهرًا على إباحة النكاح -كما سبق- لأنه ليس مقصودًا من السياق.

ت- حكم النص[1]:

إن حكم النص هو حكم الظاهر، وهو وجوب العمل بالمعنى المتبادر منه، المقصود أصالة، ولكنه يحتمل التأويل إن كان خاصًّا، ويحتمل التخصيص إن كان عامًّا، ويحتمل النسخ، ولكن هذه الاحتمالات أقل منها في الظاهر.

مثاله: قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]** فهو نص في وجوب العدة على المطلقة بثلاثة قروء، ولفظ "المطلقات" عام يشمل المدخول بها، وغير المدخول بها، ثم جاءت الآية الأخرى تخصص هذا العموم، فقال تعالى: **{إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]**، فصارت الآية الأولى مخصصة بالمدخول بها، ولا تشمل المطلقة غير المدخول بها التي تطبق عليها الآية الثانية.

ومثاله: قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3]**، فهذا نص في تحريم الميتة والدم، ولكن لفظ "الدم" مطلق، وجاءت آية أخرى فقيدته بالمسفوح، قال تعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]**.

ث- الفرق بين الظاهر والنص[2]:

- ✓دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
- ✓معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعا لا أصالة من سوق الكلام.
- ✓احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
- ✓عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 89/2.

[2] - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 340.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 89/2-90.

3) تعريف المفسر وأمثلته وحكمه:

أ- تعريف المفسر لغة واصطلاحا:

✓**لغة:** من مصدر(فَسِرَ) فالْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ[1]. فالمفسّر في معناه اللغوي يعني البيان والوضوح.

✓**اصطلاحا:** هُوَ مَا ظهر المرَاد بِهِ من اللَّفْظ بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم بِحَيْثُ لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل والتخصيص[2].

فالمفسر عند الحنفية هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، فهو أكثر وضوحًا من الظاهر والنص[3].

ب- أمثلة المفسر[4]:

✓ **قوله تعالى في حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4]، وقوله سبحانه في حد الزنا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]**، فإن كلا من كلمة "أربعة" "وثمانين" "ومائة" لفظ مفَسَّر؛ لأنه يدل على عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، أي: لا يحتمل التأويل.

✓**قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: 36]** فلفظ "المشركين" عامٌّ، ونصٌّ، ويحتمل التخصيص، فجاء لفظ "كافَّة" مفسَّرًا، ومنع تخصيص العام، وهكذا كل لفظ عامّ إذا لحقه ما يمنع من تخصيصه صار مفسَّرًا.

ت- **حكم المفسر[5]**: إنّ حكم المفسر هو وجوب العمل به قطعًا كما بيّنه القرآن والسنة، أو كما ورد تفسيره أو تفصيله، ولا يحتمل أن يصرف عن معناه المبَيَّن بالتأويل وغيره، مع بقاء احتمال النسخ فقط في زمن النبوة ونزول الوحي بالشروط التي ترد في باب النسخ.

---

[1] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(فسّر)، 504/4.

[2] - الشاشي، أصول الشاشي، ص76.

[3] - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 90/2.

[4] - المرجع نفسه، ص 90-91.

[5] - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 165/1.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 91/2.

4)تعريف المحكم وأمثلته وحكمه:

أ- تعريف المحكم لغة واصطلاحا:

✓**لغة:** من مصدر (حَكَمَ) فالْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ[1]. وَالْحَكِيمُ أَيْضًا الْمُتْقِنُ لِلْأُمُورِ[2].

فالمحكم في معناه اللغوي يعني المنع والإتقان.

✓**اصطلاحا:** هُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّة على الْمُفَسّر بِحَيْثُ لَا يجوز خِلَافه أصلا[3].

فالمحكم عند الحنفية هو للفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، فهو مقصود أصالة، وسيق الكلام لأجله، ولا يحتمل تأويلًا إن كان خاصًّا، ولا يحتمل تخصيصًا إن كان عامًّا، ولا يحتمل نسخًا، فهو في غاية الوضوح في إفادة المعنى[4].

ب- أمثلة المحكم[5]:

المحكم واقع في النصوص الشرعية التي تتضمن الأحكام الأساسية في الدِّين، مثل أصول الإيمان، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [العنكبوت: 62]**، ومثل أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم، ولا تختلف باختلاف الأحوال كالعدل والصدق والوفاء بالعهد وبر الوالدين، وصلة الرحم، ويكون ضدّهما من الرذائل كالظلم والكذب ونقض العهد وعقوق الوالدين، وقطع الرحم.

كما يشمل المحْكم الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيدها ودوامها، كقوله تعالى في تحريم نكاح زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – من بعده: **{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الأحزاب: 53]**، وقوله تعالى في القاذف: **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]**، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد: «**الجهادُ ماضٍ منذُ بعثَني اللَّه إلى أن يقاتلَ آخرُ أمتي الدَّجَّال، لا يبطلُه جَوْرُ جائر، ولا عَدْل عادل، والإيمان بالأقدار**»[6].

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (حكم)، 91/2.

[2] – الرازي، مختار الصحاح، مادة (حكم)، 78/1.

[3] – الشاشي، أصول الشاشي، ص80.

[4] – ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 346.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 92/2.

[5] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 92/2-93.

[6] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، حديث رقم: 2532، 18/3.

ت- حكم المحكم[1]: إنّ حكم المحكم هو وجوب العمل به قطعًا دون تردد؛ لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يشمل النسخ والإبطال مطلقًا، ولذلك كانت دلالته على الحكم أقوى أنواع الواضح: الظاهر والنَّص والمفَسَّر.

ثانيا: الألفاظ الخفية عند الحنفية:

1) تعريف الخفي وأمثلته وحكمه.

أ- تعريف الخفي لغة واصطلاحا:

✓ **لغة:** من مصدر (خَفِيَ) فالْخَاءُ وَالْفَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ مُتَضَادَّانِ. فَالْأَوَّلُ السَّتْرُ، وَالثَّانِي الْإِظْهَارُ[2].

فالخفي في معناه اللغوي هو الستر وعدم الظهور.

✓ **اصطلاحا:** مَا أخْفي المرَاد به بِعَارِض لَا من حَيْثُ الصِّيغَة[3].

فالخفي عند الحنفية هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، ويحتاج إلى نظر واجتهاد، بالرجوع إلى النصوص الأخرى، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة[4].

فاللفظ يدل دلالة ظاهرة على معناه، ولكن عرض له عارض من غير الصيغة، فصار فيه غموض وخفاء في انطباقه على بعض أفراده، فيعتبر خفيًّا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، ولذلك كان أقل أنواع المبهم خفاء، ويقابله الظاهر في مراتب الوضوح[5].

ب- أمثلة الخفي[6]:

✓**قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]**، فلفظ "السارق" له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، لكن في دلالته على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، مثل الطَّرَّار (النَّشّال) الذي يأخذ مال غيره في غفلة من صاحبه بنوع من المهارة والخفة ومسارقة الأعين، فهو يغاير

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 93/2.

[2] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(خفي)، 202/2.

[3] – الشاشي، أصول الشاشي، ص88.

[4] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 109/2.

[5] – المرجع نفسه، 110/2.

[6] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 167/1. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 52/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 110/2-111. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 231/1.

السارق بوصف زائد فيه، وله اسم خاص، مما أورث شبهة وخفاء في انطباق حكم السارق عليه، واحتاج إلى بحث واجتهاد.

ومثله النبَّاش الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم، فهو يغاير السارق؛ لأنه يأخذ مالًا غير مرغوب فيه عادة، ومن القبر، وبحث العلماء في ذلك، واختلفوا، فقال جمهور الحنفية: إنَّ النَّباش ينقص فيه معنى السرقة، ولا ينطبق عليه اسم السارق؛ لأن المال غير مرغوب فيه عادة، والقبر ليس حرزًا لما فيه، فلا تقطع يد النباش، وإنما يُعزَّر، وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: إنّه يعدُّ سارقًا وتقطع يده.

✓ قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[1]، فلفظ "القاتل" واضح الدلالة، ودلالته ظاهرة في القتل عمدًا، وأما دلالته على القاتل خطأ، ففيها شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، وأن الحرمان من الميراث عقوبة مالية، فهل يعاقب المخطئ في القتل بحرمان الميراث كالعامد؟ ومثل ذلك القتل بالتسبب والدفاع الشرعي، وهذا يحتاج إلى بحث واجتهاد.

اختلف الأئمة في ذلك فقال المالكية: لا يُحرم من الميراث إلا القاتل عمدًا، دون غيره الذين لا يقصدون القتل، وقال الشافعية بالحرمان من الميراث لكل قاتل ولو خطأ، أو بالتسبب أو بالدفاع الشرعي، حتى لو كان القاتل غير مكلف، وفصّل الحنفية والحنابلة، لكنهم قالوا بحرمان القاتل خطأ من الميراث[2].

ت– حكم الخفي: هو وجوب النظر على المجتهد والقاضي والبحث لإزالة الخفاء، والتأمل في العارض الذي سبَّب الخفاء، وهذا ما تختلف فيه الأنظار، فإن ترجح أن اللفظ يتناول هذه المسألة، لزيادة في معناه، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، أعطاه المجتهد حكمه، وطبقه عليه كالنّشال بالنسبة للسارق، وإن ترجح نقصان المسألة عن معنى اللفظ الشرعي لم يُلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبِّق عليه حكمه، وكان له حكم آخر[3].

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: 2109، 425/4.

[2] – ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 243/1-248.

[3] – محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 249/1.

2) تعريف المشكل، وأمثلته وحكمه.

أ- تعريف المشكل لغة واصطلاحا:

✓ **لغة:** من مصدر (شَكِلَ) فالشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شِكْلِ هَذَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ[1]. وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ بِالْأَلِفِ الْتَبَسَ[2].فالمشكل في اللغة الملتبس.

✓ **اصطلاحا:** هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[3].

فالمشكل عند الحنفية هو اللفظ الذي خفي معناه، ولا يدل بصيغته على المراد منه، ولا بدَّ من قرينة تبين المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالتأمل وبقرينة خارجية تبين المراد منه، وتكون هذه القرينة غالبًا في متناول البحث[4].

ب- أمثلة المشكل[5]:

✓ لفظ "قروء" في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]**، فإن لفظ "القرء" مشترك في اللغة بين الطهر والحيض، فوقع الإبهام والإشكال في تحديد المراد منه في الآية، لانقضاء عدة المطلقة، وهل تناقضي بثلاثة أطهار أم بثلاث حيضات؟ فاقتضى الأمر البحث عن قرينة خارجية تعيّن الحكم، أو عن دليل يرجح أحد المعنيين؛ لأن النتيجة تختلف جزئيًّا باعتبار الطهر أو الحيض.

وبعد البحث والتأمل في القرائن والأدلة الأخرى رجح المالكية والشافعية أن يكون القرء طهرًا بقرينة تأنيث العدد، وهو ثلاثة، فيكون المعدود مذكرًا، وهو الطهر، ولأن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع،

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(شكل)، 211/3.

[2] – الفيومي، المصباح المنير، مادة(شكل)، 321/1.

[3] – السرخسي، أصول السرخسي، 168/1.

[4] – ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 112/2. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 253/1.

[5] – ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 113/2- 114. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 256/1 – 272.

وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، أما في الحيض فيلقى الدم من الرحم؛ ولأن اعتبار الأطهار يجعل العدة على المرأة أقل مدة، فهو أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

ورجّح الحنفية والحنابلة أن القرء هو الحيض، لحديث: «**عِدَّةُ الأمةِ حَيْضتان**»[1] ، فنصَّ على الحيض، ولا فرق بين الأمة والحرة فيما تقع به العدة، ولحديث: «**المُسْتَحاضة تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها**»[2] ،أي أيام حيضها، فالقرء هو الحيض، ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، وذلك يعرف بالحيض.

✓عبارة "الذي بيده عقدة النكاح" **في قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237]** فهل المراد من الذي بيده عقدة النكاح الزوج ليعفو عن حصته، أو الولي ليعفو عن حصة المطلَّقة؟

وبعد التأمل والبحث والاجتهاد رأى كثير من الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة أن المراد هو الزوج (أي الرجل أو المرأة)؛ لأن كلًّا منهما صاحب حق في نصف المهر، والعفو لا يتصور إلا ممن له الحق في المهر لغيره، ويصبح المعنى إلا أن يعفو الرجل المطلِّق عن حقه وهو نصف المهر، فيكون المهر كله للمرأة، وإما أن تعفو المرأة عن حقها ولا تأخذ شيئًا من المهر.

وقال المالكية: المراد هو الولي، ويثبت الحق للمرأة البالغة العاقلة أن تعفو عن حصتها، وإن كانت قاصرة قام الولي مقامها في ذلك، وقيدوا كلمة "يعفون" للمرأة إن كانت أهلًا، وإلا فهو الولي.

ت- حكم المشكل[3]:

إنّ حكم المشكل هو وجوب البحث والتأمل والاجتهاد لتحديد المعنى المراد من اللفظ، ثم العمل بما توصل إليه البحث.

---

[1] - رواه الترمذي في سننه بلفظ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، حديث رقم: 1182، /480.

[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، حديث رقم: 297، 218/1. وفي اسناده ضعف.

[3] - ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 273/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 115/2.

3) تعريف المجمل، وأمثلته وحكمه:

أ- تعريف المجمل لغة واصطلاحا:

✓ **لغة:** المجْمَل لغة: المجموع، من أَجْمَلَ الشيء: جمعه بعد تفرق، وأجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل لغة: المبْهم، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، وأجمله: أبهمه[1].

فالمجمل في معناه اللغوي يعني الإبهام.

✓ **اصطلاحا:** وهُوَ مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِفْسَارِ ثُمَّ الطَّلَبُ ثُمَّ التَّأَمُّلُ[2].

فالمجمل في اصطلاح الأصوليين من الحنفية: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار ممن أصدره؛ لأنه لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، فإن بيّنه قائله أصبح مفسرًا ، وهو ما يقرره علماء الأصول في بحث البيان[3].

وسبب الإجمال إما لكون اللفظ مشتركًا مع عدم القرينة التي ترجح أحد معاني المشترك، فتزاحم المعاني المتساوية فيها كلفظ عين للعين الباصرة والعين الجارية، والجاسوس، والذهب، ولفظ الموالي للسادة والعبيد، وإما لغرابة اللفظ لغة، مثل لفظ "الهَلُوع" في قوله تعالى: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} [المعارج: 19]**، ثم بيّنه اللَّه تعالى بقوله: **{إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: 20 – 21]** ، وإما أن يكون الإجمال من نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، ثم بيّن الشرع المعنى المراد منه فصار مفسرًا، مثل ألفاظ الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهذا النوع الأخير أكثر أنواع الإجمال وجودًا؛ لأن كثيرًا من المسمَّيات أعطاها الشرع معنى جديدًا، ولذلك يقول الفقهاء: معناه لغة كذا، وشرعًا كذا.

والمجْمَل بهذا المعنى لم يعد موجودًا في القرآن والسنة، فقد بيَّن القرآن نفسه المراد من بعض الألفاظ المجملة، ثم بيّنت السنة الباقي، ولم ينتقل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة،

---

[1] – ينظر: ابن فارس مقاييس اللغة، مادة (جمل)، 481/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة (جمل)، 134/1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، 136/1.

[2] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 54/1.

[3] – ينظر : عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 54/1. السرخسي، أصول السرخسي، 168/1.محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 276/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 115/2.

وبيّن الشرعَ، وترك الأمة على بَيْضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وكان رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – مبلِّغًا عن ربه، ومبيِّنًا لشرعه، تحقيقًا لقوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]**[1].

ب- **حكم المجمل**: إنّ حكم المجْمَل هو التوقف في تعيين المراد منه حتى يصدر بيان رسمي من المصدر نفسه، وهذا ما حصل عند نزول بعض الآيات المجملة فتوقف الصحابة فيها حتى نزل الوحي ببيانها إما في القرآن نفسه، وإما في السنة؛ لأنه لا يوجد في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبين المراد، فيتعين الرجوع إلى صاحب الكلام للاستفسار منه، وللبيان، مع الاعتقاد فيه، وإذا صدر من المشرع بيان للمجمل، ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال، صار به المجمل من المشكل، وفتح الباب للبحث والاجتهاد لإزالة الإشكال[2].

4) تعريف المتشابه، وأمثلته وحكمه.

أ- تعريف المتشابه لغة واصطلاحا

✓**لغة**: من مصدر (شَبَهَ) فالشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقَالُ شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ. وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبِّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا[3]. واشتبه الأمر عليه اختلط[4].

✓**اصطلاحا**: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه[5].

فالمتشابه هُوَ مَا خَفِيَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَلَا يُرْجَى دَرْكُهُ أَصْلًا، كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِثْلُ {الم} [البقرة: 1] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِحُرُوفٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فِي التَّكَلُّمِ كُلٌّ مِنْهَا عَنْ الْآخَرِ عَلَى هَيْئَتِهِ[6].

فالمتشابه عند الحنفية هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبيّنه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسّره.

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 115/2. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص352.

[2] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 168/1. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 298/1. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 115/2. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص352.

[3] – ابن فارس، مقاييس اللغة ، مادة(شبه)، 243/3.

[4] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، 471/1.

[5] – السرخسي، أصول السرخسي، 169/1.

[6] – التفتازاني، التلويح على التوضيح، 243/1.

والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام، ولا يرد في نصوص القوانين؛ لأنه يتنافى مع التكليف المطلوب من المكلف، أو القاعدة القانونية المطلوب من الناس العمل بها، ولذلك فهو قليل الأثر في الجانب العملي، وقد يرد في مباحث علم الكلام وأصول الاعتقاد[1].

أمثلة المتشابه: ومن المتشابه الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل: الَمَ، حمَ، عَسَقَ، صَ، قَ، نَ، فهذه الحروف لا تدل بنفسها على المعنى المراد منها، ولم يرد لها تفسير في كتاب أو سنة.

ومن المتشابه صفات اللَّه تعالى التي يوهم ظاهرها مشابهة اللَّه لخلقه مما يتنافى مع جلال اللَّه تعالى، لقوله عزَّ وجلَّ:**{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[الشورى: 11]** فنفى التشابه، وأثبت السمع والبصر، ومثل ما جاء من نسبة العَيْن واليَد والوَجْه والمكان للَّه تعالى، كقوله عزَّ وجلَّ:**{وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي}[طه: 39]، {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}[الفتح: 10]، {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ }[الرحمن: 27]، {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إلا هُوَ رَابِعُهُمْ}[المجادلة: 7]**، وقوله: **{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}[طه: 5]**، ونسبة المجيء إلى اللَّه تعالى في قوله:**{وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}[الفجر: 22]**، والنزول الوارد في الحديث الصحيح في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلة إلى سماء الدُّنْيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول: مَنْ يَدْعُوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعْطِيَه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأغفرَ له؟**»[2] وغير ذلك[3].

ب– حكم المتشابه:

اختلف المفسرون وعلماء الكلام والتوحيد في معرفة حكم المتشابه على طريقتين، وهما:

1 – طريقة السلف:

وهي طريقة عامة أهل السنة والجماعة، وأيَّدها جماهير العلماء، وذلك بالامتناع عن تأويل الألفاظ المتشابهة، والاعتقاد بها كما جاءت، وترك الاشتغال بمحاولة معرفة معناها، والتسليم بما يريد الشارع، فاللَّه أعلم بمراده منها، ولا يترتب عليها حكم، وهذه الطريقة أسلم في الاعتقاد، وسدًّا لباب التأويل الذي لا يؤمن جانبه، وتختلف فيه الأنظار.

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 118/2.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، حديث رقم: 1094، 384/1.

[3] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي ، 1/ 170. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، 1/ 56. أبو حامد الغزالي، المستصفى 1/ 363. الآمدي، الإحكام ، 101/3.

2 – طريقة الخلف:

وهي رأي بعض العلماء والفرق الكلامية، وذلك بتأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويصرفه عن ظاهره؛ لأن ظاهر هذه الآيات مستحيل على اللَّه؛ لأنه ليس كمثله شيء، فاللَّه لا يدَ له ولا عين ولا وجه ولا مكان، وكل ما يستحيل إرادته ظاهرًا فيجب أن يؤول ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وبذلك نُنَزّه الخالق عن التشبيه بخلقه، فاليدُ هي القدرة والقوة، والعين هي الرعاية والعناية، والوجه هو ذات اللَّه تعالى، واستوى على العرش أي: استولى على وجه التمكن، وهكذا.

ومنشأ الخلاف: هو اختلافهم في قوله تعالى في المتشابه: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7]** فالسلفُ جعلوا الوقف في الآية عند لفظ الجلالة: "إلا اللَّه" فلا يعلم تأويل المتشابه إلا اللَّه، ثم الراسخون في العلم يؤمنون به، ويفوضون علمه له، ولا يبحثون في تأويله، والخلف رأوا الوقف بعد قوله: **{إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق مع تنزيه اللَّه تعالى عن مشابهة خلقه، وهذه الطريقة يسلكها المعلم والواعظ لتقريب المعاني للأذهان[1].

ولا يترتب على هذا الاختلاف أثر عملي، لأنه غير موجود في الأحكام الشرعية، ولا صلة له بعلم أصول الفقه، وإنما تسرب له من علم الكلام، وإنما ذكره علماء الأصول تتميمًا لتقسيم المبْهم فيما يدرك معناه ويحتمل التأويل وفيما لا يدرك معناه ولا يحتمل التأويل لخفائه في ذاته[2].

ثالثا: الألفاظ الواضحة عند الجمهور:

قسّم الجمهور اللفظ الواضح بحسب درجة الوضوح للدلالة على المعنى إلى قسمين فقط، وهما: الظاهر، والنَّص، ويشملهما المبيَّن وهو اللفظ الدال على المعنى وليس مُجْملًا.

وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنص هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع، فالظاهر عند الجمهور يقابل

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي ، 1/ 170. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، 1/ 56. أبو حامد الغزالي، المستصفى 1/ 363. الآمدي، الإحكام ، 101/3.

[2] – ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 176 – 177. محمد أديب صالح، تفسير النصوص ،1/ 322.

الظاهر والنص عند الحنفية، والنصُّ عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، وانقطاع الوحي[1].

1)تعريف الظاهر وأمثلته:

أ– تعريف الظاهر: ما دل على معنى دلالة ظنية إما بالوضع اللغوي كالأسد، أو العرفي كالغائط[2].

فالظاهر عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي؛ كدلالة العام على جميع أفراده، أو من العرف؛ كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، وهذا يشمل كلًّا من الظاهر والنص عند الحنفية، أي: سواء سيق اللفظ أصالة، أو كان غير مقصود أصالة من سياق الكلام.

فإن صُرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة، سمي مؤولًا[3].

ب– أمثلة الظاهر[4]:

✓ صيغة الأمر: فإن مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها، كما سبق في الأمر، كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]**، وقوله تعالى في نفس الآية: **{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]**، فالأمر بالكتابة عند المداينة، والأمر بالإشهاد عند البيع، ظاهر الوجوب، ولكنه مؤول –عند جمهور الفقهاء– للندب، فهو مؤول، للقرينة التي وردت في الآية التالية، فقال تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]**، أي: فلا حاجة للكتابة في الدَّين، والإشهاد في البيع.

✓صيغة النهي: فإن مطلق صيغة النهي ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة وغيرها، كما سبق في النهي، كنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزْبلة، والمجْزَرة، والمقْبَرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي أعطانِ الإبل، وفوقَ ظهر بيت اللَّه»، فالنهي عن الصلاة في هذه المواطن ظاهر في التحريم، ولكنه مؤول للكراهة، لقرائن كثيرة ذكرها الفقهاء.

---

[1] – ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 326/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 96/2.

[2] – تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 819/2.

[3] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 97/2.

[4] – المرجع نفسه، 97/2-98.

✓دلالة العام: إن حمل مطلق صيغة العام ظاهر في العموم، فإن أريد به الخصوص فهو مؤول، كقوله – صلى الله عليه وسلم –:«**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1].

فلفظة "صيام" نكرة في سياق النفي، وتفيد العموم، فهو ظاهر يشمل كل أفراد الصيام من فرض، ونفل، وقضاء، ومنذور، واتفق الفقهاء على وجوب النية في الفرض والقضاء والنذر، لظاهر الحديث، وأخرجوا صيام النفل من العموم، لدليل آخر، فكانت دلالة الأول على النفل مؤولة.

ت– حكم الظاهر:

يجب العمل بمدلول الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، من قرينة أو دليل[2].

2) تعريف النص وأمثلته:

أ–تعريف النص: هو ما لا يتطرق إليه تأويل[3].

ويرى الشافعي أن الظاهر هو النص في مجاري كلامه[4].

فالنصّ عند جمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدلّ على معناه، ولا يحتمل التأويل، وتكون دلالته على المعنى دلالة قطعية، ولا يدل على غيره أصلًا، كأسماء الأعلام: محمد، وعلي، وحسن، فإن كل اسم يدل على ذات مُشَخَّصة، أو عَلَم، فهو كالمفَسَّر عند الحنفية[5].

ب– أمثلة النص:

أمثلة النص بالمعنى القطعي للنصّ قليلة ونادرة في نصوص القرآن والسنة، ولا يوجد إلا في ألفاظ معدودة، كقوله تعالى: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } [الإخلاص: 1]** وقوله تعالى: **{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: 29]**، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**يا أنيْسُ! أُغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعترفت فارجمها**»[6]، ولعلّ القرائن الحالية أو المقالية هي هي التي أدت إلى إبعاد الاحتمال عن اللفظ حتى تجعله نصًّا[7].

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، حديث رقم: 730، 99/3.

[2] – محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 213/1.

[3] – الزركشي، البحر المحيط، 206/2.

[4] – الجويني، البرهان في أصول الفقه، 152/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 98/2.

[5] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 327.

[6] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم: 2314، 102/3.

[7] – ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص115.محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 203/1. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 327/1.

ت– حكم النص: يجب العمل بمدلوله قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ، وقد انتهت فترة النسخ[1].

رابعا: الألفاظ الخفية عند الجمهور: تعريف المجمل والمتشابه وأمثلتهما

1) تعريف المجمل وأمثلته:

أ– تعريف المجمل: هو مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ[2].

وبعبارة أخرى هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له[3]، ثم يتم البحث والاجتهاد والنظر لترجيح أحد المعاني، وهذا المجمل يشمل عند الحنفية أنواع المبهم الثلاثة الأولى: الخفي، والمشكل، والمجمل، فالمجمل عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، وإن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد[4].

ب– صور المجمل وأمثلته[5]:

أ– المشترك: وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لغة لشيئين حقيقة، كقوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]**، فالقرء حقيقة في الحيض، وحقيقة في الطهر، فاحتاج معرفة المراد من الآية إلى البيان، والترجيح.

وقد يكون الاشتراك إما بين لفظين مختلفين كالعين: للباصرة والذهب والشمس، ولفظ المختار، للدلالة على الفاعل أي: من يختار، وعلى المفعول، أي: لمن يقع عليه الاختيار، وإما بين لفظين ضدين كالقرء للطهر والحيض، وإما أن يقع الاشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237]**، فالذي بيده عقدة النكاح متردِّد بين الزوج والولي.

ب– الألفاظ الشرعية: وهي الكلمات العربية ذات المعنى الظاهر، ثم خرجت في عرف الشرع إلى معان جديدة، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها.

---

[1] – محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 211/1. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 327/1.

[2] – ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 357/2.

[3] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 09/3.

[4] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 121/2.

[5] – ينظر: الآمدي، الإحكام، 3/ 9. أبو حامد الغزالي، المستصفى 1/ 363. الرازي، المحصول 3/ 227. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 415، إرشاد الفحول، ص 169. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 328، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 345.

جـ- الأفعال: قد يكون الإجمال في الأفعال التي صدرت عن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، وتحتمل أمرين، فتكون مجملة حتى يرد دليل على حملها على أحد المعنيين، فقد ثبت أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - جمع في السفر، فهذا مجمل؛ لأنه يحتمل السفر الطويل، والسفر القصير، ومن ذلك أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أمر مَنْ أفْطر في رمضان بالكفارة، فهذا مجمل؛ لأنه يحتمل أنه أفطر بجماع، أو أفطر بأكل، فلا يحمل على أحد الأمرين إلا بدليل.

د- المجاز: إذا كان اللفظ تنتفي حقيقته، ويحتمل مجازات متكافئة، فلا يرجح مجاز على غيره إلا بدليل، كأن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة، كقوله - صلى الله عليه وسلم -:«**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، وقوله: «**لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل**»، فالحديث الأول يخبر عن نفي الصلاة عند انتفاء الفاتحة، والثاني يخبر عن نفي ذات الصوم عند عدم تبييت النية، وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع، فتعين الحمل على المجاز، وهو نفي الصحة أو نفي الكمال، ونفي الصحة أرجح؛ لكونه أقرب للحقيقة، فلا تصح الصلاة بدون الفاتحة، ولا يصح الصوم بدون تبييت النية. وقد يكون أحد المجازات أظهر في العرف، كحديث «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، فحقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ، وهو باطل؛ لوقوعه بالفعل، فلا يرتفع، فيحمل على المجاز، وهو نفي الحكم، أو نفي الإثم، ورجح العلماء نفي الإثم؛ لكونه أظهر عرفًا.

وقد يكون أحد المجازات أعظم مقصودًا، كقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 103]**، فالحقيقة تحريم نفس الميتة، لكنه باطل؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال المقدور عليها للمكلفين، والعين ليست من أفعالهم، فتصرف إلى المجاز، وهو تحريم الأكل أو اللمس، ويرجح الأكل؛ لكونه أعظم مقصود عرفًا.

ت- حكم المجمل:

وَحُكْمُ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ فَلا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ إلاَّ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ لَفْظِهِ لِعَدَمِ دَلالَةِ لَفْظِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ, وَامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ[3].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، حديث رقم: 756، 151/1.

[2] - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، 659/1.

[3] - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 414/3.

ولذلك يتوقف العالم والمجتهد أمام اللفظ المجمل، ثم يبحث عن دليل شرعي أو لغوي لترجيح المعنى المراد، ويبني عليه الحكم[1]

2) تعريف المتشابه وأمثلته:

أ- تعريف المتشابه: هو ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه، واستأثر اللَّه بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه[2].

ب- أمثلة المتشابه: كالحروف في أوائل بعض السور، مثل: الَمَصَ، الَمَرَ، حمَ، المَ، وغير ذلك، وهو كالمتشابه عند الحنفية[3].

ت- حكم المتشابه: اعتقاد حقيقته، وترك طلب المراد منه؛ لتعذر العلم به[4].

3. المبحث الثالث: تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية أو طرق دلالته على المعنى

أولا: تقسيم الحنفية في طرق الدلالة:

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام، كما سنرى.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ

---

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 123/2.

[2] - المرجع نفسه، 123/2.

[3] - المرجع نفسه، 123/2.

[4] - أبو زهرة، أصول الفقه، ص 128. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 345.

نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء[1].

والحكم الثابت بالدلالات الأربع السابقة ثابت بظاهر النص، وليس بالقياس والرأي، فالنص التشريعي بذاته دلَّ عليه بإحدى الطرق السابقة، وهذا بيان لكل منها عند الحنفية.

1)عبارة النص وأحكامها:

أ- تعريف عبارة النص: فَهُوَ مَا سيق الْكَلَام لأَجله وَأُرِيد بِهِ قصدا[2].

فأمّا الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويُعْلَم قبل التأمل أنّ ظاهر النص متناول له"[3].

فعبارة النص عند الحنفية هي: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص[4].

ب- أمثلة عبارة النص[5]:

✓**المثال الأول: قال اللَّه تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]**، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: **{إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: 275]**، والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا.

✓**المثال الثاني: قال اللَّه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]**، فهذه الآية دلت بعبارتها على ثلاثة أحكام:

---

[1] – ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 67. السرخسي، أصول السرخسي،1/ 236. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 467. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 348). فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 127.

[2] – الشاشي، أصول الشاشي، ص99.

[3] – السرخسي، أصول السرخسي، 236/1.

[4] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 138/2.

[5] – ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار،1/ 68. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 475. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 1/ 349. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 128.

– الحكم الأول: إباحة النكاح، وهو مقصود من سياق الآية تبعًا؛ لأن الآية نزلت في الأوصياء الذين يتحرجون من قبول الوصاية على اليتامى خوف الجور في أموالهم، وأكلها ظلمًا، مع أنهم لا يتحرجون من تعدد الزوجات بغير حصر، مع عدم العدل بينهم،

– الحكم الثاني: تحديد عدد الزوجات على اثنتين أو ثلاث، أو أربع، وهذا مقصود من السياق أصالة.

– الحكم الثالث: وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور عند التعدد، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت لإفادة الحكم الثاني والثالث أصالة، واستتبع ذلك بيان إباحة النكاح.

2) إشارة النص وأحكامها:

أ–تعريف إشارة النص: هُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا سِيقَ لَهُ النَّصُّ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[1].

فإشارة النص عند الحنفية هي: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن يكون عالمًا باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص[2].

ب– أمثلة إشارة النص[3]:

✓ **المثال الأول: قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: 233]**، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم

---

[1] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

[2] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي ،1/ 237. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 68. أمير بادشاه، تيسير التحرير ،91/1. الشوكاني، إرشاد الفحول ص 178. محمد أديب صالح، تفسير النصوص،1/ 478. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 129.

[3] – ينظر: المصادر والمراجع السابقة.

من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن اللّه تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص.

✓ **المثال الثاني: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ثم قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]**، فالنص القرآني يدل بالعبارة على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بالإشارة أن من أصبح جنبًا بعد الفجر فصومه صحيح؛ لأن اللّه تعالى أباح الجماع إلى قبيل طلوع الفجر، فيلزم منه أن يطلع الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى السابق.

3) دلالة النص وأحكامها:

أ- تعريف دلالة النص: هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ[1].

فدلالة النص عند الحنفية هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، فإذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها[2].

وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم الأولوي أو المساوي[3].

---

[1] - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 73/1.

[2] - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 241. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 73. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 516.

[3] - ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 154، 482. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 178.

ب– أمثلة دلالة النص[1]:

✓ **مثال دلالة النص الأولوي:** قوله تعالى عند الوصية بالوالدين: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23]**، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغةً من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة.

✓ **مثال دلالة النص المساوي:** قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)} [النساء: 10]**، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حرامًا كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم.

4) دلالة الاقتضاء وأحكامها:

أ– تعريف دلالة الاقتضاء: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى خَارِجٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُهُ أَوْ صِحَّتُهُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ الْعَقْلِيَّةُ[2].

فدلالة الاقتضاء عند الحنفية هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى[3].

---

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 242. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 482. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 518، 520. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 133.

[2] – التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 262/1.

[3] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 248. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 75.أمير بادشاه، تيسير التحرير،1/ 92.الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 178.فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 136.

ب- أمثلة دلالة الاقتضاء[1]:

- ✓ **المثال الأول: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[المائدة:3]**، أي: أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.
- ✓ **المثال الثاني: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: 82]**، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تُسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية.
- ✓ **المثال الثالث:** قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه**»، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

5) حكم الدلالات الأربع وترتيبها[2]:

إنّ الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه.

وإنّ هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى.

---

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 248. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 75.أمير بادشاه، تيسير التحرير،1/ 92.الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 178.فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 136.

[2] – ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 581/1. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 357/1.

ثانيا: تقسيم الجمهور في طرق الدلالة[1]:

التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجًا خاصًّا في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

وتنقسم دلالة اللفظ إلى قسمين:

1) دلالة المنطوق:

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام، ونطق به، سواء كان ذلك بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، وتسمى الدلالة اللفظية، وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جدًّا، وهي معظِم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: 275]**، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا، وقوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا}[الإسراء: 23]**، فالآية تدل بمنطوقها على النهي عن التأفف وتحريمه، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا تُنكح المرأة على عمّتها**»[2]، يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح.

2) دلالة المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي إن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى الدلالة المعنوية أو الدلالة الإلتزامية، وتدل على الحكم من باب دلالة الالتزام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى فحوى الخطاب، ومفهوم مخالفة، وهو ما انفرد به الجمهور، ووقع فيه خلافهم مع الحنفية.

وأمثلة مفهوم الموافقة كثيرة، وسبق مثلها عند الحنفية، مثل دلالة قوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: 23]**، على تحريم الضرب وغيره للوالدين، ومثل قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: 10]**، فالآية تدل بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، وتدل بمفهوم الموافقة على تحريم الإتلاف والإحراق؛ لأن ذلك مساوٍ للأكل في الاعتداء على مال اليتيم.

---

[1] – ينظر: أبو حامد الغزال، المستصفى ، 2/ 186، الآمدي، الإحكام، 3/ 64. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، 3/ 473. الشوكاني، إرشاد الفحول ص 178. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 591. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص 138.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم: 1408، 1029/2.

فالدلالات عند المتكلمين ستة، وهي أربعة في المنطوق (دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة) واثنتان في المفهوم (مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة).

فيضيف الجمهور المتكلمون دلالة الإيماء، ودلالة مفهوم المخالفة، والأول عبارة عن تفصيل وتوسع، والثاني إضافة وزيادة، ولذلك فإن منهج المتكلمين ومنهج الحنفية متفقان في الأعم الأغلب، والأمثلة واحدة، والاختلاف في الاصطلاح والتسمية، والنتائج في الأحكام واحدة، ويبقى الاختلاف فعلًا في مفهوم المخالفة.

3) أنواع المنطوق[1]:

إنّ المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به نوعان، وهما:

1. **المنطوق الصريح**: وهو الذي وضع اللفظ فيه لمعنى، فتكون دلالته صريحة على ذلك المعنى، سواء كانت الدلالة بالمطابقة الكاملة، أو بالتضمن التي تدل على جزء المعنى، وسواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا.
2. **المنطوق غير الصريح**: وهو المعنى الذي يلزم من اللفظ، بأن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام، وتسمى دلالة الالتزام.

أ- أنواع دلالة المنطوق غير الصريح[2]:

تنقسم دلالة الالتزام (المنطوق غير الصريح) إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. دلالة الاقتضاء:

وهي مقصودة للمتكلم، ويتوقف عليها صدق اللفظ، أو يتوقف عليها صحته عقلًا، أو يتوقف عليها صحته شرعًا، وسميت كذلك لاقتضائها شيئًا زائدًا على اللفظ. ومثال ما يتوقف عليه صدق الكلام تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة والعقاب في حديث «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن الحديث ما يتوقف عليه صدقه من الإثم أو المؤاخذة ونحوه.

---

[1] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 2/ 186. الآمدي، الإحكام، 3/ 64. أمير بادشاه، تيسير التحرير،1/ 291.عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 75. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 475.الرازي، المحصول، 318/1.الإسنوي، نهاية السول، 313/1. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 595. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 140.

[2] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 2/ 188. الآمدي، الإحكام، 3/ 65.السرخسي، أصول السرخسي،236/1.عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 68. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 476.أمير بادشاه، تيسير التحرير، 87/1.الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 187.محمد أديب صالح، تفسير النصوص،1/ 605. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 142.

ومثال ما يتوقف عليه صحة اللفظ عقلًا قوله تعالى: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (82)} [يوسف: 82]**، فالآية تتضمن سؤال أهل القرية وأهل العير، وإلا لم يصح ذلك عقلًا؛ لأن القرية والعير لا يُسألان، ومثله قوله تعالى:**{فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (63)} [الشعراء: 63]**، أي: فضرب فانفلق، وقوله تعالى: **{أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)} [البقرة: 184]**، أي: فأفطر فعدة من أيام أخر.

ومثال ما يتوقف عليه صحة اللفظ شرعًا قوله تعالى: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8]**، فالآية تدل بعبارتها على فقر المهاجرين مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحًا إلا إذا قدَّرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة، وأنه صار مملوكًا للكفار بالاستيلاء عليه، فتقدير زوال الملك يستدل به بطريق الاقتضاء لتصحيح الكلام شرعًا.

ومثله أن يقول شخص لآخر: تصدَّق بمتاعك هذا عني بمائة دينار، فالصدقة لا تصح إلا مما يملكه الشخص، فلا يصح هذا الكلام إلا إذا ملك المتاع، فيتوقف صحته شرعًا على تقدير شيء، وهو بَيْع المتاع للمتكلم، وكأنه يقول: بعني متاعَك بمائة، ثم تصدَّق به نيابة عني، فيكون البيع ثابتًا بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء.

ومثله **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}** أي حرّم عليكمْ زواجُ أمهاكم، وقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** أي: أكل لحمها، وهو كثير.

2. دلالة الإشارة:

وهي غير مقصودة للمتكلم، وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود، ولا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته، فيقال: أشار النص إلى الحكم.

ومثاله: قوله تعالى عن الطفل: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]**، مع قوله تعالى: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14]**، فإن ذلك يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ومثله: قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187]**، فإنه يلزم من ذلك جواز الإصباح جنبًا، وصحة صوم الجنب.

3. دلالة الإيماء أو التنبيه[1]:

هي أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به.

وهذا الأمر يتعلق بأحد مسالك العلة في القياس، ويتمثل ذلك بصور عديدة:

منها: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كقوله تعالى:**{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[المائدة: 38]**، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول، وكقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ أَحْيا أرضًا مَيْتَةً فهي له**»[2]، فرتَّب الرسول – صلى الله عليه وسلم – مِلك الأرض الموات على إحيائها بحرف الفاء، فدل على أن الإحياء علة الملك.

ومثله: قول أحد الصحابة: «**سَها رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فسجد**»، فالسهو سبب للسجود.

ومنها: الحكم الذي يبينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – جوابًا عن سؤال أو على واقعة، كقول الأعرابي: «**هَلَكْتُ، يا رسولَ اللَّه، واقعتُ أهْلي في رمضان**» فقال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «**أعتق رقبة**»[3] فالكفارة ترتبت على وقاع الرجل أهله في نهار رمضان، فهذا يدل بطريق الإيماء والتنبيه على أن الوقاع كان علة لوجوب الكفارة، فالأعرابي عرض واقعته لبيان حكمها الشرعي، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له.

ومنها: تقدير الشارع وصفًا يدل على التعليل، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرَّطبُ إذا يَبِسَ؟ » قالوا: نعم، فنهى عنه، فكان تقدير نقصان الرطب، بالجفاف تعليلًا لتحريمه، وغير ذلك ممّا بيّنه علماء الأصول في مباحث العلة في القياس.

---

[1] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 2/ 292. الآمدي، الإحكام ،267/3. الرازي، المحصول، 197/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 39. التفتازاني، التلويح على التوضيح ، 2/ 563. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، 3/ 477، 4/ 125 وما بعدها. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص297. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 212. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 601/1. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 141.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، 106/3.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم: 5368، 66/7.

4) أنواع المفهوم:

المفهوم نوعان هما:

1. مفهوم الموافقة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ويسمى دَلالة النص عند الحنفية، وسبقت أمثلته.

ثم إن كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق سمي المفهوم: فَحْوى الخطاب، كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: 23]**، فهو أولى من تحريم التأفف.

وإن كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للحكم في المنطوق، سمي المفهوم: لَحْن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتامى المساوي لتحريم الأكل في قوله تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: 10]**، فالإحراق مساوٍ للأكل[1].

2. مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه.

مثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**في الغَنَمِ السَّائِمةِ زكاةٌ**»[2]، فيدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة ترعى في البراري، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة في البيوت[3].

واعتبر المتكلمون (الجمهور) مفهوم المخالفة أحد الدلالات للألفاظ لاستنباط الأحكام عن طريقه، بينما منعه الحنفية نهائيًّا في النصوص الشرعية، ولم يعتدوا به، ولم يستنبطوا الأحكام عن طريقه، ويسمونه المخصوص بالذكر،

---

[1] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 2/ 191. الآمدي، الإحكام، 3/ 66. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 91. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 481/3. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 607. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 54. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 2/ 252. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 143.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1567، 96/2.

[3] – ينظر: نفس المصادر والمراجع السابقة.

ويرفضون الأخذ به، ويسمون مفاهيم المخالفة استدلالات فاسدة، ولذلك وقع اختلاف كبير بين المتكلمين والحنفية في هذا الخصوص، مع كثرة الأنواع في مفهوم المخالفة[1].

✓ **أنواع مفهوم المخالفة[2]:**

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة، أهمها ستة، وأولها مفهوم الصفة، ويعتبر رأس المفاهيم، والخمسة ترجع في المعنى إلى الصفة، كما قاله الجويني[3] رحمه اللّه تعالى، وهي:

1. مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[4] ، وليس المراد بالصفةِ الصفةَ النحوية، وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والإضافة والحال.

مثاله: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]، فتدل الآية بمنطوقها على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة، فيحل له الزواج بالإماء المؤمنات، وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات؛ لأن الحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء هذا الوصف.

ومثاله: قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197]، وقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: 9]، فكل منهما ظرف زمان وهو قيد فيهما، فيُشرع الحج في أشهره دون غيرها، وتجب الجمعة يوم الجمعة دون غيره.

وقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198]، فهذا ظرف مكان،

ومثله قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]، فهو حال كالصفة، فتحرم المباشرة حال الاعتكاف، وتحل عند عدم الاعتكاف.

ومثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الغَنَمِ السَّائمةِ زَكاةٌ»، فيدل المنطوق على وجوب الزكاة في السائمة التي ترعى في البوادي والجبال، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم الزكاة في الغنم المعلوفة في البيوت.

---

[1] – ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 155/2.

[2] – ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص،610/1. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 156/2.

[3] – الجويني، البرهان في أصول الفقه، 454/1.

[4] – ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 610. وانظر تعريف مفهوم الصفة في: الإحكام للآمدي (3/ 73. الإسنوي، نهاية السول 1/ 319، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 100. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 270.ابن النجار، شرح الكوكب المنير ،3/ 500. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 30.

2.مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع.

مثاله: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق: 6]، فيدل بمنطوقة على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملًا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن (المبتوتة) غير الحامل.

ومثله قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[النساء: 4]، فإنه يدل بمنطوقه على حل أخذ الزوج من مال زوجته ومهرها إن طابت نفسها بذلك، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء من مال المرأة إذا لم تطب نفسها به، فالرضا شرط في الحل.

ومثله ما سبق في مفهوم الصفة **في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}[النساء: 25]**، أنه يحرم الزواج بالإماء المؤمنات عند القدرة (الطَّوْل)؛ لأن الآية اشترطت عدم القدرة للحل.

ومثله: قوله – صلى الله عليه وسلم –:«**الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثَبْ منها**»[1]، أي: يعوض، فإنه يدل على حق الواهب بالرجوع في هبته إذا لم يُعوّض عنها، ويدل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إن عُوّض عنها.

3.مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

مثاله: قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة تناول الطعام والشراب في الليل إلى الفجر، وتدل بالمفهوم المخالف على تحريم ذلك بعد الغاية، وهي طلوع الفجر، وتدل على جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار، وتدل بالمنطوق على وجوب الصيام بياض النهار، وتدل بالمفهوم المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل.

[1] – رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2971، 461/3.

ومثاله: قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]، فتدل الآية على تحريم إتيان النساء زمن الحيض، وقبل الاغتسال، وتدل بمفهوم المخالفة على جواز الإتيان بعد الحيض والاغتسال.

ومثاله: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، فتدل بالمنطوق على تحريم المطلقة ثلاثًا على زوجها حتى تتزوج بآخر، وتدل بمفهوم المخالفة على أنها إذا نكحت زوجًا آخر حلَّت لزوجها الأول.

ومثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، فالحديث يدل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة قبل مرور سنة على تملك النصاب فيه، ويدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة عند حَوَلان الحَوْل على تملك النصاب.

4.مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد[2].

مثاله: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4]، فالجلد تقيّد في الآية الأولى بمئة، وفي الثانية بثمانين، فيدل بالمنطوق أن العقوبة مائة في الأولى، وثمانين في الثانية، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد عليها لا يجب.

ومثله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْ**»[3]، فيدل بالمنطوق أن الماء الكثير لا ينجس إذا أصابته نجاسة إلا إذا تغيّر طعمه أو لونه أو رائحته، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الماء القليل، وهو دون القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

5.مفهوم اللقب: المراد من اللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان عَلَمًا، أو اسم جنس، أو نوع، وتعريفه: تخصيص اسم بحكم، بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه.

مثاله: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}[الفتح: 29]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – عن الربا: «الذَّهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة» ، ومثال اسم النوع قوله – صلى الله عليه وسلم –: «في الغَنَم زكاةٌ».

---

[1] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث رقم: 1792، 571/1.

[2] – محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 617/1.

[3] – رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، حديث رقم: 25، 25/1.

6.مفهوم الحصر: هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفًا باللام، أو الإضافة.

مثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[1]، فيدل بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار العمل غير المنوي، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «مِفْتاحُ «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]، فيدل بمنطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة، وحصر التحريم بالتكبير، وحصر التحليل بالتسليم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة والتكبير والتسليم، ومثل: صديقي عمرو، فإنه يفيد الحصر؛ لأن المراد الجنس، فيدل بمفهوم المخالفة على نفي الصداقة عن غير عمرو.

✓**شروط العمل بمفهوم المخالفة:**

اشترط الجمهور القائلون بالاحتجاج في مفهوم المخالفة شروطًا، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور المنطوق، وهذه الشروط تقلل من العمل بمفهوم المخالفة، وتقرب الآراء مع المخالفين القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، وأهم هذه الشروط هي[3]:

1.ألا يدل على المسكوت دليل خاص، فيعمل بمنطوق الدليل الخاص، مثل قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: 178]**، فيدل المفهوم عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصًا، ثم جاء نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45]**، فهذا يشمل القصاص بين النفس والنفس مطلقًا، وأيّدت السنة ذلك. ومثل قوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101]**، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على عدم قصر الصلاة حالة الأمن، وهذا ملغى بالحديث

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، حديث رقم: 1، 6/1.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم: 61، 16/1.

[3] – ينظر: الآمدي، الإحكام، 3/ 100.الجويني، البرهان،1/ 477.أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 99. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 489. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 180. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 1/ 672.فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 178.

الذي أجاز رخصة القصر مطلقًا، وقال – صلى الله عليه وسلم –:«صَدَقَةٌ تصَدَّق اللَّهُ بها عليكم فاقبلُوا صَدَقتَه»، فإنه يدل على حكم المسكوت، وهو قصر الصلاة حالة الأمن.

2. ألا يعارض مفهومَ المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النَّص ودلالة التنبيه أو الإيماء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات.

3. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافًا للمنطوق، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك.

ومثال التنفير قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: 130]**، فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل؛ لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية، وتطبق اليوم باسم الفائدة المركبة، فالقيد بالأضعاف للتنفير؛ بدليل قوله تعالى في تحريم الربا القليل والكثير: **{وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279]**.

ومثال الترغيب والحث على الامتثال قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1] فقيد «تؤمن باللَّه واليوم الآخر» قُصِد منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على الامتثال لأمر اللَّه ورسوله؛ لأنه مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستدل منه على إباحة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة.

ومثال إفادة التكثير والمبالغة قوله تعالى: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80]**، فإن قيد العدد بسبعين لا مفهوم له، فالزائد على السبعين لا يحقق فائدة؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة في الاستغفار، وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن يُستغفر لهم.

ومثال الامتنان قوله تعالى عن البحر: **{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [النحل: 14]**، فقوله "طريًّا" للامتنان على نعم اللَّه الموجودة في البحر، فلا يدل على منع أكل ما ليس بطريٍّ.

4. ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مَخْرج الأعم الأغلب أو لمراعاة الواقع، كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]**، فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، فجاء القيد به، ولا يؤخذ منه مفهوم

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم: 1280، 78/2.

المخالفة، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، ولكن يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني "اللاتي دخلتم بهن" فلا تحرم الربيبة إلا إذا تمَّ الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك قالوا: "الدخول بالأمهات يحرِّم البنات".

5. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًا، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]**، فإن عبارة "في المساجد" لا مفهوم لها؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي.

المبحث الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار الوضع للمعنى، أو باعتبار شموله على أفراده وعدم شموله:

أولا: تعريف العام وأنواعه وصيغه ودلالته وأحكامه.

يوضع اللفظ في اللغة للدلالة على الأشخاص والأشياء، فإن وضع للدلالة على معنى واحد منفرد، أو على جمع محصور، فهو اللفظ الخاص، وإن وضع لمعنى متعدد بوضع واحد على جميع أفراد، على سبيل الشمول والاستغراق، فهو العام، وإن وضع لمتعدد بوضع متعدد فهو المشترك.

ولذلك ينقسم اللفظ باعتبار دلالته لغة على المعنى باعتبار الشمول وعدمه، والوضع الواحد والمتعدد إلى ثلاثة أقسام، هي: العام، والخاص، والمشترك.

1. تعريف العام:

أ- لغة: من مصدر (عَمَّ) فالْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ[1].والعام الشامل[2].

ب- اصطلاحا: العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[3].

فالعام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها[4].

مثل: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور.

---

[1] - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عمّ)، 15/4.

[2] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (عمّ)، 629/2.

[3] - الرازي، المحصول، 309/2.

[4] - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص171.

ولفظ "كل عقد" في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية المتعاقدين" فهو لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين، أو عقود معينة، وغير ذلك من ألفاظ العموم[1].

2. أنواع العام[2]:

ثبت باستقراء النصوص أنّ العام ثلاثة أقسام:

أ- عام يراد به قطعا العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى:**{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}** . وفي قوله تعالى:**{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}**. في كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

ب- وعام يراد به قطعا الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** ، فالناس في هذا النص عام، مراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: **{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ}**، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين؛ لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة. فهذا عام مراد به الخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم.

ت- عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**.

---

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 49/2.

[2] - المرجع السابق، ص 174-175.

3. ألفاظ وصيغ العام[1]:

وضع العرب ألفاظًا كثيرة، وصيغًا متعددة تفيد العموم، وهي بحسب الاستقراء ما يلي:

1. المفرد المعرف بأل الاستغراقية (أل الجنس)، مثل قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]**، وقوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...} [النور: 2]**، فإن لفظ {السارق} ولفظ {الزاني} يفيد العموم، ويشمل كل سارق، وكل زان، ومثل قوله تعالى:**{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: 275]**، فإن يشمل كل بيع وكل ربا، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، يعم كل غني.

2. المفرد المعرف بالإضافة، كقوله – صلى الله عليه وسلم – عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3]، فلفظ "ميتته" تفيد العموم، فيحل كل أنواع ميتات البحر.

3. الجمع المعرف بأل، مثل قوله تعالى:**{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233]**، وقوله تعالى:**{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}[النساء: 7]**، فلفظ (الوالدات) يشمل كل والدة، ولفظ (الوالدان) يشمل كل أب وأم.

4. الجمع المعرف بالإضافة، كقوله تعالى:**{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[النساء: 11]**، فلفظ {أَوْلَادِكُمْ} يفيد العموم، ومثل قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة: 103]**، فكلمة {أَمْوَالِهِمْ}، تفيد العموم.

النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثال الأول قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[5] ، ومثال الثاني قوله تعالى:**{لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: 11]**، ومثال الثالث قوله تعالى:**{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[الحجرات: 6]**، فكلمة: ضرر، وصية، قوم، فاسق، تفيد العموم.

---

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 151.عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 2/2-24. التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1/ 90. الرازي، المحصول، 2/ 315. الآمدي، الإحكام، 200/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 178. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 119وما بعدها. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 291. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 12/2- 18.عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 182.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم: 2287، 94/3.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: 83، 21/1.

[4] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، 741/2.

[5] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: 2714، 906/2.

5. أسماء الشرط، مثل من، ما، أي، أيُّما، كقوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: 185]**، وقوله تعالى: **{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [البقرة: 272]**، وقوله تعالى: **{قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}[الإسراء: 110]**، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...**[1]

6. الأسماء الموصولة، مثل: من، ما، الذين، اللاتي، وأولات، كما في قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]**، وقوله تعالى: **{وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}[الرعد: 15]**، وقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}[النساء: 10]**، وقوله تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ}[الطلاق: 4]**، وقوله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]**.

7. أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله تعالى: **{قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59)} [الأنبياء: 59]**، **{مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا} [المدثر: 31]**، **{مَتَى نَصْرُ اللَّهِ} [البقرة: 214]**، **{أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأعراف: 37]**.

8. ألفاظ الجموع، مثل: كل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها، مثل قوله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: 185]**، وقوله تعالى: **{أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ (44)} [القمر: 44]**، وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36.**

والأصل في التشريع والأحكام العموم، ولذلك ورد الخطاب كثيرًا موجهًا إلى الناس، الذين آمنوا، وكذلك النصوص القانونية تأتي بصيغ العموم لتكون عامة تشمل الجميع.

ومعيار العموم صحة الاستثناء فيه من غير عدد، فإن قبل اللفظ الاستثناء منه كان عامًّا.

[1] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: 2083، 229/2.

4. دلالة العام[1]:

اختلف العلماء في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: إنّ دلالة العام على جميع أفراده ظنيّةٌ على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

واحتجوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص، مع شيوع التخصيص فيه، حتى كرر العلماء عبارتهم: "ما من عام إلا وقد خصص" فلا يخلو منه إلا القليل بقرينة مثل قوله تعالى: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [الرحمن: 26]**، وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالته، فتكون ظنية.

وأضافوا أنه يجوز إخراج بعض أفراد العام بالاستثناء ونحوه، فلو كان دلالته قطعية لم يصح ذلك، بخلاف النص الخاص على فرد، فلا يصح استثناؤه؛ لأنه نصّ عليه، فكانت دلالة الخاص قطعية، وهو كاف للتفريق بين دلالة العام الظنية، ودلالة الخاص القطعية، ولهذا يُؤكد العام بكل وأجمعين لدفع احتمال التخصيص، فالاحتمال وارد في العام فكان ظنيًّا واحتاج إلى تأكيد.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمعتزلة، ومنقول عن الشافعي، فقالوا: إن دلالة العام قطعية إذا لم يخص، فإذا خص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التخصيص ظنية.

واستدلوا على ذلك أن اللفظ العام موضوع لغة للعموم، فكان العموم ملازمًا له عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، كالخاص يثبت مسماه قطعًا حتى يقوم على غيره، فالاحتمال على التخصيص لا ينافي القطعية، ولذلك فهم الصحابة رضوان اللّه عليهم العموم من الألفاظ القرآنية، كما سبق في الفقرة السابقة، فتكون الدلالة قطعية.

---

[1] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 132. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 291. ابن النجار، شرح الكوكب المنير،3/ 114. فتحي الدريني، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 202. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 53/2.

ثانيا: التخصيص والمخصّصات.

1. تخصيص العام[1]:

المراد من التخصيص أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده ابتداء.

وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة، مثل قصر لفظ {النَّاسِ} في قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]**، فهو مقصور عقلًا على المكلفين دون الصبيان والمجانين.

2. حكم التخصيص وشروطه:

اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام[2]، ولكن اختلفوا في شروط المخصص على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور غير الحنفية أنه يشترط ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام، فإن تأخر كان ناسخًا لا مخصصًا، ولم يشترطوا الاستقلال أو عدمه، ولا الاتصال أو الانفصال.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، فقالوا: يشترط أن يكون دليل التخصيص مستقلًا عن النص العام، ومقارنًا له، أما غير المستقل كالشرط والاستفهام فيسمى قصرًا لا تخصيصًا، وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخًا ضمنيًّا.

ونتج عن الاختلاف السابق في الشروط الاختلافُ في المخصصات عند الجمهور، وعند الحنفية؛ ولكن غالب الاختلاف لفظي واصطلاحي، فما يسمى تخصيصًا أحيانًا عند الجمهور يسمى قصرًا، أو نسخًا ضمنيًّا أو جزئيًّا.

3. المخصصات عند الجمهور:

تنقسم المخصصات عند الجمهور إلى قسمين: مخصِّص مستقل، ومخصص غير مستقل، والمراد من المستقل ما لا يكون جزءًا من النص العام الذي ورد به اللفظ، ويسمى أيضًا مخصصًا منفصلًا، وغير المستقل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام كالاستثناء والصفة والشرط، ويسمى مخصصًا متصلًا.

---

[1] – ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 175. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 61/2.

[2] – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص89.

أولًا: المخصصات المستقلة عند الجمهور[1]:

المخصصات المستقلة عند الجمهور ستة، وهي:

1)الحس أو المشاهدة، أو الإدراك بالحواس: وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع بإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه، فيكون ذلك تخصيصًا لعمومه، مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: **{وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[النمل: 23]**، ولكن البصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها، ومثل قوله تعالى عن الريح: **{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[الأحقاف: 25]**، والحسّ يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض، أشياء كثيرة كالكواكب، وهذه الآية من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأنها مقيدة بآية أخرى بأن التدمير خاص بما أتت عليه، فقال تعالى: **{وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[الذاريات: 41 – 42]**.

2) **العقل:** إن العقل يؤكد أن النصوص العامة الواردة بالتكاليف الشرعية مختصة بالمكلفين، دون الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[آل عمران: 97]**، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}[البقرة: 21]**، فالنص يتناول بعمومه جميع الناس، ولكن العقل يخرج الصبي والمجنون، فكان مخصصًا للعموم. ومنع الشافعي رحمه اللّه تعالى تسمية العقل مخصصًا؛ لأن ما خصصه لا تصح إرادته أصلًا في الحكم، وهذا خلاف لفظي. ويطبق ذلك على النصوص القانونية التي تخاطب الكافة، ولكن العقل يخصص عمومها بإخراج من ليس أهلًا للتكليف.

3) **العرف والعادة:** العرف إما قولي، وإما عملي، فالعرف القولي اتفق العلماء على أنه يخصص النص العام، مثل لفظ (الدراهم) التي وردت في أحاديث كثيرة، والعرف يخصصها بالدراهم التي تعتبر هي النقد الغالب عند ورود النص، أو عند وقوع العقد بين الناس، ومثل لفظ (الدواب) فإنه اسم جنس عام يشمل كل ما يدب على الأرض، وخصصه العرف بالبهائم دون الإنسان والطير. وأما العرف العملي فإنه يخصص العام في ألفاظ الناس في عقودهم وتصرفاتهم باتفاق العلماء، كمن حلف ألا يأكل الرؤوس، فيكون خاصًّا برأس الغنم في البلد الذي اعتاد

[1] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص245– 248. الشوكاني، إرشاد الفحول، 387/1 وما بعدها. القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص220 وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 278/3. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 176. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 62/2.

أهله أن يأكلوا رأس الغنم، فإن أكل رأس حيوان آخر فلا يحنث، وكذلك لفظ اللحم، ويخصصه العرف في غير السمك.

لكن اختلاف العلماء في تخصيص العام بالعرف العملي في نصوص الشارع، كأن يرد نص بتحريم الطعام، وكان من عادة الناس أكل البُرّ، فتقتصر الحرمة على البرّ؛ لأنه هو الغالب من الطعام في البلد، فذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى التخصيص به، ومنعه الجمهور، والراجح أنه لا يكون مخصصًا؛ لأن نص الشارع عام وحجة، والعادة أو العرف لا يعارض النص، إلا إذا اقترن العرف بأصل شرعي كالسُّنة التقريرية أو الإجماع السكوتي.

4) **الإجماع:** يجوز تخصيص العام بالإجماع، لأن الإجماع يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتمعا، قدم الإجماع. ومثاله قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9]**، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصًا للعام.

5) **النص القرآني أو النبوي:** يجوز تخصيص العام بنص خاص ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، سواء كان النص المخصص متصلًا بالعام أو منفصلًا عنه.

فمن تخصيص العام بنص خاص متصل به قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[البقرة: 275]**، وجاء عقبه مباشرة قوله تعالى: **{وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: 275]**، والربا نوع من البيع، فصار النص الأول العام مخصوصًا فيما عدا الربا.

ومن تخصيص العام بنص خاص منفصل ومستقل قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]**، فالمطلقات لفظ عام يشمل الحوامل وغيرهن، ثم خص منه الحوامل بقوله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]**، وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: **{فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]**، فصار لفظ المطلقات العام مخصصًا بالمدخول بها غير الحامل.

ومن تخصيص العام في القرآن بنص متواتر من السنة، قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 180]**، مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا وصية لوارث**»

ومن تخصيص العام في القرآن بنص خبر آحاد من السنة قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة: 3]**، مع قوله – صلى الله عليه وسلم – عن البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، ويسميه الحنفية نسخًا ضمنيا.

واتفق العلماء على تخصيص عموم النص القرآني بالنص القرآني، وبالسنة المتواترة، وبالعكس، وتخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ولكن اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، فأجازه الجمهور مطلقًا، وفصل الحنفية، فقالوا: إن دلالة العام قطعية، فلا يصح تخصيصها بخبر الآحاد الظني، إلا إذا دخل النصَ القرآني العامَ تخصيص، فتصبح دلالته ظنية، فيجوز تخصيصه عندئذ بخبر الآحاد الظني.

6) قول الصحابي: قال الحنابلة (ويوافقهم الحنفية) بتخصيص النص العام بقول الصحابي؛ لأنه لا يترك ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص. وقال الجمهور: لا يجوز التخصيص بقول الصحابي، لأنه قد يخالف المسموع لدليل في ظنه، وظنه ليس حجة على غيره.

ثانيًا: المخصصات غير المستقلة عند الجمهور[1]:

المخصص غير المستقل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام،، يسمى مخصصًا متصلًا، وهو خمسة أنواع، وهي:

1) الاستثناء المتصل:

الاستثناء هو إخراج شيء من الكلام، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة، ويكون بإلا وهي الغالب، أو بإحدى أخواتها، وهي: غير، وسوى، وحاشا، وعدا، ولا يكون، ولا سيما، وغيرها.

ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا حسب العادة، وأن يصدر الاستثناء والمستثنى منه من تكلم واحد، وألا يستغرق الاستثناء المستثنى منه، والاستثناء كثير في النصوص، ويقع به التخصيص عند الجمهور.

مثاله: قوله تعالى:**{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل: 156]**، فلفظ {مَنْ كَفَرَ} يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصًا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه.

ومثاله من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم – عن حرم مكة المكرمة: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة ... ولا يقطع شجره إلا الإذخر**»، فيحرم قطع شجر الحرم، ثم خصص بما عدا الإذخر، فيجوز قطعه.

---

[1] – ينظر: الآمدي ، الإحكام ، 2/ 308. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 282). الرازي، المحصول، 3/ 65. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 223. التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1/ 76. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 69/2.

2) **الشرط**: والمقصود في التخصيص الشرط اللغوي فقط، فإن جاء بعد العام خصصه في حالة توفر الشرط دون سواه، وهو كثير في النصوص، ويقع به التخصيص.

مثاله: قوله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: 12]**، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

3) **الصفة**: والمراد منها الصفة المعنوية عامة، فتشمل النعت النحوي، والمضاف، وكل تعليق بلفظ آخر ليس شرطًا ولا عددًا ولا غاية، ويشمل الظرف، والجار والمجرور، إلا إذا خرج الوصف مخرج الغالب فيطرح مفهومه، وكذا إذا جاء الوصف لمدح أو ذم أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فلا يعتبر مخصصًا، والصفة المعنوية كثيرة جدًّا في النصوص، ويقع التخصيص بها، فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة.

مثاله: قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]**، فالنص أباح الزواج من الإماء المؤمنات في حال العجز عن مهر الحرائر، ولا يصح الزواج بالإماء غير المؤمنات.

ومثاله من السنة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**في الغنم السائمة زكاة**» أو قوله: «**في سائمة الغنم زكاة**»، فالصفة خصصت العام "الغنم" وأوجبت الزكاة في السائمة دون غيرها.

4) **الغاية**: وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى، فتفيد تخصيص الحكم بما قبلها فقط؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، ولا يشمل الحكم ما بعدها؛ لأنه يناقض المعنى، وهي كثيرة في النصوص، ويقع بها التخصيص.

مثالها: قوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...}** إلى قوله: **{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: 29]**، فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله.

ومثالها: قوله تعالى: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]**، فالغاية {إِلَى الْمَرَافِقِ} قصرت وجوب الغسل في الوضوء إلى المرفق فقط.

5) بدل البعض: وهو ما يأتي بعد الكلام فيخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل، ويخرج ما عداهم.

مثاله: قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]**، فالبدل {مَنِ اسْتَطَاعَ} قصر العام {النَّاسِ} على المستطيع، وخرج العاجز عن حكم العام، فلا يجب عليه الحج.

وكقول القائل: أكرم العرب قريشٌ، فمن كان من غير قريش فلا يدخل في الحكم.

✓ **المخصصات عند الحنفية:**

التخصيص عند الحنفية هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، فيشترطون أن يكون المخصص مستقلًا ومقارنًا، كما سبق، أما غير المستقل كالشرط والاستثناء فيسمى عندهم قصرًا للعام لا تخصيصًا، وأن غير المقارن للعام، وهو المتأخر عنه فيسمى نسخًا ضمنيًّا أو جزئيًّا.

وينحصر التخصيص عند الحنفية في ثلاثة أنواع، وهي: العقل، والعرف والعادة، والنص المستقل المقترن بالعام، وتقدم بيانها وأمثلتها، وأما التخصيص بالحس عند الجمهور فهو عند الحنفية ملحق بالكلام المستقل المتصل.

ويلحق عند الحنفية بالكلام المستقل المتصل، والذي هو قصر للعام، لا التخصيص له، أمران:

الأول: نقص المعنى عن بعض الأفراد، كأن يقول شخص: كل مملوك لي حر، فإنه لا يدخل فيه العبد المكاتب؛ لنقصان الملك فيه؛ لأنه مملوك بالرقبة دون اليد، فله التكسب بمفرده، وهو أحق بكسبه.

والثاني: زيادة المعنى في بعض الأفراد، كأن يحلف شخص: ألا يأكل فاكهة، ولم ينو فاكهة معينة، فإنه لا يحنث بأكل العنب والرطب والرمان عند أبي حنيفة؛ لما في هذه الأنواع من التغذي، وهو معنى زائد على التفكه، أي: التلذذ والتنعم[1].

[1] – ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ، 1/ 78). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ،2/ 100. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 263.

ثالثا:تعريف الخاص وأحكامه.

1. تعريف الخاص لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به وفلان خاص فلان أي منفرد به[1].

وتقول خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده[2].

ب- اصطلاحا: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دلّ على كثرة مخصوصة[3].

وهو كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ[4].

فاللفظ الخاص: هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد.

ويكون الوضع للدلالة على معنى واحد إما بالشخص، كأسماء الأعلام، خالد، محمد، أو موضوعًا للواحد بالنوع مثل رجل، فرس، أو موضوعًا لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد: ثلاثة، وعشرة، وثمانين، ومائة، وقوم، ورهط، وفريق، أو موضوعًا للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.

والنظر في اللفظ الخاص الموضوع للنوع أو الجنس هو للحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فإن دلّ على التعدد لا من حيث الحقيقة بل من حيث الواقع ونفس الأمر، فهو عام مثل لفظ السموات، وكذلك لفظ الأعداد فهو باعتبار المجموع واحد موضوع لشيء معين، فكان خاصًّا[5].

2. حكم الخاص[6]:

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89]**، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: **{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: 196]**، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن

---

[1] – البزدوي، أصول البزدوي، ص06.

[2] – الجويني، البرهان في أصول الفقه، 145/1.

[3] – الزركشي، البحر المحيط، 324/4.

[4] – البزدوي، أصول البزدوي، 30/1.

[5] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 60/2.

[6] – ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 80 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 180. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 205.

كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية، ومثله لفظ أربعين في قوله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الغنم: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**».

ومثل قوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[البقرة: 43]**، فكل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعًا على وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب كلما سبق ما لم يرد دليل يصرفه عنه.

ومثل قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ} [الاسراء: 33]**، يدل على تحريم القتل قطعًا؛ لأن صيغة النهي من الخاص، والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يدل على خلافه.

وكذلك إذا ورد النص مطلقًا فإنه يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق قطعًا ما لم يوجد دليل يقيده، وإن ورد النص مقيدًا فإنه يفيد تقييد الحكم قطعًا ما لم يوجد دليل على خلافه.

واتخذ بعض الفقهاء من دلالة الخاص القطعية سندًا لتأييد آرائهم في بعض المسائل الخلافية، كلفظ الثلاثة في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]**، على أن القرء هو الحيض، (عند الحنفية والحنابلة) لتتحقق الثلاثة قطعًا، فإن اعتبر القرء طهرًا (كما هو عند المالكية والشافعية) كانت العدة أقل من ثلاثة، أو أكثر من ثلاثة، وغير ذلك من الأمثلة.

رابعا: تعريف المشترك وأحكامه

1) تعريف المشترك:

أ– لغة: من مصدر (شَرَكَ) فالشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ. فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ[1].

ب– اصطلاحا: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعَيْن[2].

وعرّف أيضا بأنه: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[3].

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(شرك)، 265/3.

[2] – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص29.

[3] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 326.

الأمثلة:

✓ لفظ (العَيْن)، فهذا اللفظ يُطلق ويراد به العين الباصرة. ويُطلق ويراد به العين الجارية، قال تعالى :{فيها عين جارية} (الغاشية:12). ويُطلق ويراد به الجاسوس، يقال: بعث الملك في المدينة عيونه، أي: جواسيسه. ويُطلق ويراد به الذهب والفضة.

✓ قال تعالى: {والليل إذا عسعس }(التكوير:17)، فلفظ{ عسعس } من الألفاظ المشتركة المتضادة، يأتي بمعنى: أقبل، ويأتي بمعنى: أدبر.

✓ " القرء " لفظ مشترك بين " الطهر"، و " الحيض "، وهما متضادان.

2) أحكام المشترك:

أ- أسباب وجود المشترك في اللغة[1]:

الألفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية، فلا سبيل إلى إنكارها، وقد ذكر العلماء لهذا الوجود أسبابا أهمها:

أولا: اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد يكون المشتركُ من قبيلتين تضع كلٌّ منها اللفظ لمعنى يختلف عن الآخر، ثم يشتهر الوضعان، وقد يكون من واضعٍ واحد لغرض الإبهام على السامع؛ حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، وقد يكون لاختلاف اللهجات، فيوضع في لهجةٍ ما لفظٌ في مدلول يختلف عن مدلوله المتعارَفِ عليه في لهجة أخرى، فيتعدد معنى اللفظ الواحد، حتى يشتهر استعمالُه في المعنيين[2].

ثانيا: تغيّر الدلالة بتطور اللغة، فقد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازا، ثم يشتهر استعمال المجازي، مثل كلمة(فتن)؛ فقد استُعمِلت بمعنى: وضَع المعدِن في النار، ثم صارت تُستعمل بمعنى الاضطهاد في الدِّين وغيره، ثم استُعمِلت في الوقوع في الضلال، فحصَل للَّفظ الواحد عدةُ معانٍ بسبب تطورِ الدلالة[3].

ثالثا: أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ(الصلاة) وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة[4].

---

[1] – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 59/1.

[2] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 39/1.

[3] – أبو زهرة، أصول الفقه، ص198.

[4] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص327.

ب- حكم المشترك:

الأصل في المشترك: الدلالةُ على معنى واحد تحدِّده القرائن، ولأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكونَ محددة الدلالة؛ لأن الغرض من التشريع هو العملُ بما يدلُّ عليه اللفظ، والمشترك لا يتحدَّد أحدُ معانيه إلا بقرينة.

وللوصول إلى حُكم المشترك نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى :إذا كان الاشتراك بين معنًى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيتعينُ حينئذٍ إرادةُ المعنى الاصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها؛ كما في قوله تعالى :﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ **[البقرة: 43]**؛ فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئاتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللغوي وهو الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها، مما يُعرَف بالأسماء الشرعية وما يطلق عليه الحقيقة الشرعية[1].

ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي هنا إلا بقرينة مرجِّحة؛ كما في قوله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ **[الأحزاب: 56]**؛ فالصلاة لفظٌ مشترك بين معناه الاصطلاحي الشرعي ومعناه اللغوي :الدعاء، فدلت القرينةُ على إرادة الثاني دون الأول.

الحالة الثانية :إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين، بحيث يدور اللفظُ المشترك الوارد في النص الشرعي بين معانٍ ليس للشارع عُرْفٌ خاص في تحديد أيها يراد؛ كما في قوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَا تُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ **[البقرة: 228]**؛ فلفظ (القرء)يطلق على الحَيْضة عند أهل العراق، وعلى الطُّهر في لغة أهل الحجاز، فمن رأى أن المراد به في الآية الطهر استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيثِ العدد (ثلاثة)، مما يدل على أن المعدودَ مذكَّر، فيكون المراد بالقروء الأطهار لا الحيضات، ومَن رأى أن المراد به الحيضُ، استدل بأن تشريعَ العدة كان لمعرفة براءة الرَّحِم من الحمل ، والحيض هو الذي يعرفنا هذا[2].

أما إذا لم تقُمْ قرينةٌ على إرادة أيٍّ من المعاني المشتركة، فقد اختلَفوا في إمكانية أن يكون المراد من المعنى المشترك أكثر من معنى في ذات الوقت: فعلى حين ذهَب بعضُ الأصوليين إلى أن المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلا معنًى واحد؛ لأن اللفظ موضوعٌ بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل، فتمتنع إرادة جميع المعاني؛ لمخالفة ذلك لأصل الوضع؛ إذ اللفظ قد وُضِع بإزاء كلِّ معنًى من معانيه وضعًا خاصًّا، ولم يوضَعْ لجميع المعاني دفعة وحدة؛

---

[1] – الإسنوي، نهاية السول، ص228.

[2] – ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 352/2، الإسنوي، نهاية السول، 234/1-235. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص329.

ولذلك لا بد من الاستهداء بالقرائنِ على تحديد المعنى المقصود، ويمتنع حملُه على كل المعاني؛ لأن الجزم بإفادته للمجموع دون كلٍّ واحد من الفردين ترجيحًا من غير مرجِّح[1]، فإن جمهورَ الأصوليين على جوازِ استعمال المشترك في كلا معنيَيْه، سواء كانا حقيقيين أم كان أحدهما حقيقة والآخر مجازًا[2]، فيكون كالعام في شموله ما يدل عليه؛ ففي قوله تعالى :﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** ﴾ **[الحج: 18]**، رأَوْا أن لكلمة (يسجد) معنيين: الخضوع القهري لحكمةِ الله تعالى؛ حيث إن جميعَ المخلوقات خاضعةٌ بلسان حالها كذلك؛ قال تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا** ﴾**[الرعد: 15]**، والمعنى الآخر هو وَضْع الجبهة على الأرض، وهو السجودُ المعروف في الصلاة شرعًا.فإذا كان الأول متصوَّرًا في حقِّ جميع هؤلاء المذكورين في نص الآية، فالمعنى الثاني هو ما يمكن حملُ الآية عليه بالنسبة للناس، بدليل تخصيص كثيرٍ من الناس بالسجود، دون مَن عداهم ممن حقَّ عليهم العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع[3]؛ أي الخضوع؛ فكلا المعنيينِ مقصودٌ في الآية عند هؤلاء؛ لأنه لو أريد الخضوع وحده، لكان تخصيص كثيرٍ من الناس دون عامَّتهم لا معنى له؛ لأن جميعَ الناس خاضعون للقدرة الإلهية[4].

وكذلك قوله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ **[الأحزاب: 56]**؛ إذ رأَوْا فيها أن (الصلاة) لفظ مشترك بين المغفرةِ والاستغفار، وقد استُعمِلت فيهما معًا؛ حيث أُسنِدت في النصِّ القرآني إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاةِ المسنَدة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعًا، ومن الملائكة هي الاستغفار، فإن اللفظَ المشترك مستعمَل هنا في معنييه، وكذلك يُحمَل عليهما معًا[5].

واشترط البعضُ ألا يمتنعَ الجمع بين المعاني المشتركة، فإنِ امتنع، لا يصحُّ كما في (القَرء)، فلا يصح أن يكونَ المراد ثلاث حيضات وثلاثة أطهار[6].

---

[1] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 40/1.

[2] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 202/1. الشوكاني ، إرشاد الفحول، 61/1.

[3] – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 40/1.

[4] – ينظر: إرشاد الفحول، 61/1.

[5] – ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 395/2.

[6] – ينظر: الآمدي، الإحكام، 352/2.

خامسا: المطلق والمقيد.

1. تعريف المطلق والمقيّد:

أ–تعريف المطلق لغة واصطلاحا:

✓ **المطلق لغة:** من مصدر (طَلَقَ) فالطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ[1].

✓ **المطلق اصطلاحا:** هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه[2].

فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[المجادلة: 3]**، فيتناول لفظ "الرقبة" واحدًا غير معين من جنس الرقاب، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: « «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، فلفظ "الولي" يتناول واحدًا غير معين من جنس الأولياء، ويقابل المطلقَ المقيدُ[4].

ب– تعريف المقيد لغة واصطلاحا:

✓**المقيد لغة:** من مصدر (قَيَدَ) فالْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ. يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدُهُ تَقْيِيدًا...وَالْمُقَيَّدُ: مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنَ الْفَرَسِ.[5].

✓**المقيد اصطلاحا:** هو ما دلّ لا على شائع في جنسه[6].

فالمقيد: هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع.

مثال الأول قوله تعالى: **{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: 37]**، فزيد علم يدل على شخص معين.

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (طلق)، 420/3.

[2] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/3.

[3] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم: 2085، 229/2.

[4] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 38/2.

[5] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قيد)، 44/5.

[6] – الشوكاني، إرشاد الفحول، 6/2.

ومثال الثاني قوله تعالى: **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: 4]**، فالآية أوجبت صوم شهرين، ثم قيدتهما بالتتابع بوصف {مُتَتَابِعَيْنِ} وقيدتهما بالوقت {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وهكذا مثل: هذا الرجل، والمرأة العفيفة، والطالب الممتاز، فاللفظ خاص قُيّد بما يقلل شيوعه، لذلك فإن المقيد هو لفظ مطلق لحقه قيد من القيود فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، وتتفاوت المراتب في تقييد المطلق باعتبار قلة القيود أو كثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبارين، فيكون اللفظ مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه، كقوله تعالى: **{رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]**، فهي مقيدة من حيث الدِّين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة، وهي مطلقة فيما سوى الإيمان كالذكورة والأنوثة وكمال الخلقة والطول والبياض وأضدادها[1].

والتقييد تارة يكون في الأمر كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «صُمْ شهرين متتابعين»، وتارة يكون في الخبر، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2] [3].

2. حكم المطلق[4]:

إنّ المطلق يجري على إطلاقه، ويتناول كل فرد شائع في جنسه على طريق البدلية، ويبقى كذلك حتى يرد دليل يخرجه عن الشيوع بقيد يحد من إطلاقه، فالمثال السابق {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3]، يدل على إجزاء المؤمنة والكافرة، والولي مطلق فيشترط واحد من الأولياء، ومثل قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23]، يشمل أم الزوجة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، وقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24]، يدل على جواز التزوج على أي مهر، دون تقييد بمقدار معين، مما يطلق عليه اسم المال، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

ويرد المطلق في سياق الخبر كالحديث السابق، وفي سياق الأمر كتحرير الرقبة.

---

[1] – ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ،3/ 393–394. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 266.

[2] – رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 13423، 111/7. وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم: 4075، 386/9.

[3] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 40/2.

[4] – ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 395/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 266/1.

فإن ورد الأمر مطلقًا، كقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا} [النساء: 11]، ثم دل الدليل على تقييده، حمل المطلق على المقيد، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص عندما استشاره في الوصية فقال له: «الثلث، والثلث كثير»، فتقيدت الوصية شرعًا بالثلث.

3. حكم المقيد[1]:

إذا ورد النص مقيدًا فيجب العمل به مقيدًا، ولا يصح أن يهمل القيد، إلا إذا دلَّ دليل على إلغاء القيد.

ومثال الحكم الأصلي قوله تعالى في كفارة الظهار: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: 4]**، فقد ورد الأمر بالصوم مقيدًا بتتابع الشهرين، وبكونه قبل العودة إلى التماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها، فيجب العمل على التقيد بهاذين القيدين، ولا يجزئ تفريق الصيام، ولا كونه بعد التماس، ومثله تحريم الدم المسفوح في قوله تعالى: **{إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]**، فالدم المحرم مقيد بكونه مسفوحًا، أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بمحرم.

ومثال الاستثناء في إلغاء القيد قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح من النساء: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]**، فاشتراط كون الربائب في الحجور أي في رعاية الزوج وتربيته لا يعمل به؛ لأنه ذكر في الآية بناء على العرف الغالب من الأحوال، وهو كون الربيبة (وهي بنت الزوجة) غالبًا مع أمها في بيت الزوج، والنتيجة أن الربيبة محرمة ولو كانت في غير بيت الزوج.

4. حمل المطلق على المقيد[2]:

معناه بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد، وذلك إذا ورد نصان أحدهما مطلق والثاني مقيد، فاتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد في حالات، ومنعه في حالات، ولكن عند حمل المطلق على المقيد اختلفوا في صوره وشروطه.

والإطلاق والتقييد إما أن يكونا في سبب الحكم أو في الحكم، فهاتان حالتان أساسيتان، وإذا كان في الحكم فله أربع صور، وهذا هو التفصيل.

---

[1] – ينظر: المصادر السابقة.

[2] – ينظر: ابن التجار، شرح الكوكب المنير، 396/3. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 119/1.الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص220. الشوكاني، إرشاد الفحول، 6/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 93/1.

الحالة الأولى: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم:

مثاله: حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[1]، وفي رواية أخرى لم يذكر فيها «من المسلمين».

فالحكم واحد في النصين، وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن وقع الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم، ففي النص الأول ورد مقيدًا "من المسلمين" وفي النص الثاني ورد مطلقًا عن هذا القيد، واختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هنا على قولين:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل من النصين، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه المتصدق، ولو كان غير مسلم كالزوجة والخادم، عملًا بالنص الثاني المطلق، كما يجب عليه أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه إن كان مسلمًا عملًا بالنص الأول، فالمطلق سبب لوحده، والمقيد سبب لوحده، لإمكان العمل بكل منهما، وعدم تحقق التنافي، ويمكن أن يكون للحكم أسباب كثيرة، كثبوت الملك بسبب الإرث والوصية والبيع والهبة وإحياء الموات.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد في النصين، ولا تجب زكاة الفطر إلا على من ينفق عليه المتصدق إذا كان من المسلمين، فإن كانت الزوجة أو الخادم غير مُسْلِمَيْن فلا تجب زكاة الفطر، ويكون الإسلام شرطًا فيها؛ لأن الإطلاق والتقييد في شيء واحد، فلا يقبل أن يكون مطلقًا ومقيدًا في آن واحد للتنافي بينهما، ويجعل أحدهما أصلًا ويبنى الآخر عليه، بأن يكون المقيد أصلًا ليكون للقيد فائدة، ويبنى المطلق عليه.

وهذا هو الراجح؛ لأن الخطاب للمسلمين، وأن زكاة الفطر عبادة فلا تجب بسبب غير المسلم، ولأن العقل واللغة يؤيدان ذلك.

الحالة الثانية: الإطلاق والتقييد في نفس الحكم:

وهذه الحالة فيها تفصيل، فإما أن يتحد الحكمان والسببان في النصين، وإما أن يختلف الحكمان ويختلف السببان، وإما أن يتحد الحكمان ويختلف السببان، وإما أن يختلف الحكمان ويتحد السببان، فلها أربع صور، وهي:

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1503، 130/2.

الصورة الأولى: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب:

اتفق العلماء في هذه الصورة على حمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد فيه زيادة مفيدة، ولا تتنافى مع النص المطلق، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، ولا عكس، فكان الجمع أولى، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم.

مثاله: قوله تعالى في التيمم: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}[المائدة: 6]**، وفي آية أخرى في التيمم: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء: 43]**، فالسبب واحد وهو إرادة الصلاة، والحكم واحد وهو وجوب المسح، والآية الأولى فيها إطلاق للممسوح به وهو التراب مطلقًا (طاهرًا أو نجسًا)، والآية الثانية مقيدة بالصعيد الطيب (أي التراب الطاهر) فيحمل المطلق على المقيد، ويجب مسح الوجه والكفين بالتراب الطاهر، لا النجس.

الصورة الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب:

إذا ورد نصان أحدهما مطلق، والآخر مقيد، ولكن بينهما اختلاف في السبب، وفي الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء؛ لعدم الصلة بينهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر قطعًا.

مثاله: قوله تعالى في قطع يد السارق:**{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[المائدة: 38]**، وقوله تعالى في الوضوء:**{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}[المائدة: 6]**، فالسبب مختلف في الآيتين: السرقة، وإرادة الصلاة ورفع الحدث، والحكم مختلف، ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية: غسل اليد، فلا يحمل المطلق على المقيد، وخاصة أن السنة الشريفة حددت موضع قطع يد السارق من الرسغ (نهاية الكف).

ومثاله: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[النساء: 92]**، وقوله تعالى في كفارة اليمين: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}[المائدة: 89]**، فالسبب مختلف، وهو القتل، والحنث في اليمين، والحكم مختلف: شهرين، ثلاثة أيام، وورد الصيام الأول مقيدًا بالتتابع، والثاني مطلقًا عن التتابع، فلا يحمل المطلق على المقيد، إلا أن الحنفية اشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود الشاذة: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

الصورة الثالثة: الاختلاف في الحكم، واتحاد السبب:

وذلك بأن يكون سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فاتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا قام دليل آخر يدل على الحمل؛ لأنه لا تنافي في الجمع بينهما عند الدليل كالسنة مثلًا.

مثاله: قوله تعالى في الوضوء:**{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة: 6]**، وقوله تعالى في التيمم: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء: 43]**، فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقًا.

لكن لجأ الفقهاء إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: يجب مسح الأيدي في التيمم إلى المرافق؛ لما روى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[1]، فيجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

وقال المالكية والحنابلة: الواجب مسح الكفين فقط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «**أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين**»[2].

الصورة الرابعة: الاتحاد في الحكم، والاختلاف في السبب:

فالحكم في النصين واحد، ولكن سبب كل منهما مختلف، مثل قوله تعالى في كفارة الظهار:**{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[المجادلة: 3]**، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ:**{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: 92]**، فالحكم واحد وهو الكفارة بعتق رقبة، والسبب في الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ، والرقبة في الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الثانية مقيدة فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، وفي هذه الصورة اختلف العلماء على قولين.

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض بينهما، ولأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد تكون الحكمة في القتل الخطأ التغليظ على القاتل لزجره فيجب عليه رقبة مؤمنة، والحكمة في الظهار

---

[1] – رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم:1،685/332.

[2] – رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، حديث رقم: 144، /268.

التخفيف والتيسير والحفاظ على الزوجية وخفة مفسدته إذا قورن بالقتل، فيكفي المظاهر أن يعتق رقبة مطلقة، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ويجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الآخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون مطبقًا للدليل في النصين معًا، فيجب المصير إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

المبحث الخامس: دلالة الأمر والنهي

أولا: الأمر، تعريفه وصيغته وأحكامه

1. تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

- ✓ **لغة:** من مصدر (أَمَرَ) فالْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ[1].
- ✓ **اصطلاحا:** الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ[2]. وبعبارة أخرى فالأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[3].

فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر.

والمطلوب تحصيل المأمور به سواء كان الأمر بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى:**{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة: 1]**، وقوله تعالى:**{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: 43]**، أو كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله سبحانه: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[الطلاق: 7]**، وقوله تعالى:**{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[الحج: 29]**، أو كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كقوله تعالى:**{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[البقرة: 233]**، فالمقصود الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات، ومثل قوله تعالى:**{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(أمر)، 137/1.

[2] – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص202.

[3] – الزركشي، البحر المحيط، 121/3.

سَبِيلًا} [النساء: 141]، فالمقصود أمر المؤمنين بألا يمكنوا الكافرين من التسلط عليهم، أو كان بالمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى:**{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}[محمد: 4]**، أي: فاضربوا رقابهم.

وكل ما وضع للطلب حقيقة مما كان على وزن افعل، فهو أمر، ويشترط في الأمر إرادة النطق بالصيغة، وإلا فلا يعتبر طلبًا[1].

2. دلالة الأمر وموجَبه:

قال جمهور العلماء: إنّ الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك؛ لأن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم، وهو ما جاء في النصوص الشرعية، فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز، وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا[2].

3. الدلالات المجازية للأمر[3]:

ويدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية، بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره، ويكون مجازًا، فمن ذلك:

1 – الندب والاستحباب: مثل قوله تعالى:**{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]**، فالأمر بالمكاتبة مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

2– الإرشاد: مثل قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[البقرة: 282]**، فالأمر بكتابة الدين يدل على مجرد الإرشاد للأحسن وللاحتياط، للقرينة في الآية التالية:**{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}[البقرة: 283]**، أي: عند الثقة بالمدين الأمين فلا حاجة للكتابة؛ لأن اللَّه أمره بأداء الأمانة ولو بدون كتابة.

3– الإباحة: مثل قوله تعالى:**{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}[البقرة: 187]**، فإنها للإباحة بقرينة أن الأكل أو الشرب تستدعيه الفطرة عند كل مخلوق حي، ومثل قوله تعالى:**{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}[الجمعة:**

---

[1] – ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 258/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 241/1.محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 22/2.

[2] – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 243/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 19/3. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 101/1.

[3] – ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 3/ 275. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 18. الآمدي، الإحكام، 2/ 142.القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 127، 229. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 195. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 219.

10]، فالأمر بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، والقرينة إما عامة، وهي عدم مؤاخذة أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة، وإما خاصة، بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب، أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين، والانتشار قبل الصلاة مباح، ثم حظر بسبب صلاة الجمعة، ثم عاد إلى أصله.

4– التأديب: كقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أم سلمة: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1] ، فالأمر هنا للتأديب بقرينة الحال، وسبب الورود الذي ذكره عمر رضي اللّه عنه.

5– الإنذار: مثل قوله تعالى: **{قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}[إبراهيم: 30]**، فهذا إنذار للكفار لكي يتمتعوا في الدنيا وليس لهم نصيب في الآخرة.

6 – الدعاء: كقوله تعالى:**{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[البقرة: 201]**، وقوله تعالى:**{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا}[آل عمران: 147]**، فهذا دعاء للّه تعالى، وهو كثير في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

4. دلالة الأمر على المرة أو التكرار[2]:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولكنه يحتمل التكرار إذا وجدت قرينة أحاطت به، فيكون التكرار مستفادًا من القرينة، كأن يكون الأمر معلقًا على شرط هو علة للمأمور به، كقوله تعالى:**{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[المائدة: 6]**، فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة، ومثل قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة: 6]**، فيتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة، وقد يكون الأمر مرتبطًا بثبوت وصف هو علة للمأمور به، كقوله تعالى:**{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[الإسراء: 78]**، فيجب تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء، وقد يكون الأمر مرتبطًا بسبب فيتكرر كلما تكرر السبب، كقوله تعالى:**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]**، فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا، لأن الشرع علّق الحكم على وجود علته أو سببه.

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم: 5376، 68/7.

[2] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 20.أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 351. الآمدي، الإحكام، 2/ 155.الزركشي، البحر المحيط 3/ 321. القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 130. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص212. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 224. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 195.

فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار، لإجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في المستقبل.

5. دلالة الأمر على الفور أو التراخي[1]:

المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا.

والمقصود بالتراخي أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالًا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

فإن ورد الأمر مقيدًا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في ذلك الوقت كصيام رمضان، وإن كان الوقت موسعًا فيصح في أوله وأوسطه وآخره، وإذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي باتفاق، ولكن اختلف العلماء إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أم على التراخي؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا؛ لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، ومتى أتى به المكلف عدَّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا، وإن الفورية والتراخي تعلم بدليل آخر أو بقرينة، وليس من الأمر ذاته، كقوله تعالى:**{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْـرَاتِ} [البقرة: 148]**، فهو صريح في الفورية والمبادرة إلى فعل الخير المطلوب، أما الأمر المطلق فقد ورد في الشرع مع الفور، وورد مع التأخير، ولأن الأمر نفسه يصح تقييده بالفور وبالتراخي، مما يدل على أنه غير دال بمطلقه على واحد منهما، فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به.

وظهر اختلاف بين الفقهاء في التطبيق، في كون الأمر للفور أو للتراخي، حتى في المذهب الواحد يختلف الحكم من فرع إلى آخر، والسبب في الحقيقة في وجود القرائن والأدلة الأخرى التي ترجح هذا أو ذاك.

فمن ذلك قوله تعالى:**{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة: 196]**، فأداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية والشافعية، وقوله تعالى:**{وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: 43]**، فأداء الزكاة على الفور عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية، لكن يجب الإسراع بها إذا غلب على ظن المزكي أنه يموت قبل الأداء، فيفوت الواجب عليه.

---

[1] – ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 254. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 356،. السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 26. الزركشي، البحر المحيط، 1/ 282. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 224. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 195.

ثانيا: النهي، تعريفه وصيغته وأحكامه.

1. تعريف النهي لغة واصطلاحا:

✓ **لغة:** من مصدر (نَهَيَ) فالنُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ...وَطَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى نَهِيَ عَنْهَا، تَرَكَهَا[1].

✓ **اصطلاحا:** هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ[2]. وبعبارة أخرى هو اقتضاء كفّ عن فعل[3].

2. صيغة النهي[4]:

وصيغة النهي الحقيقية (لا تفعل)، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى:**{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[الأنعام: 152]**، وقوله تعالى:**{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة: 188]**، وقوله تعالى:**{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[الإسراء: 32]**.

وهناك صيغ أخرى للنهي، كلفظ النهي في قوله تعالى:**{وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}[النحل: 90]**، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**»[5]، ولفظ التحريم في قوله تعالى:**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}[النساء: 23]**، وقوله تعالى:**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[المائدة: 3]**، ولفظ نفي الحل، كقوله تعالى:**{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}[البقرة: 229]**، وصيغة الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى:**{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30]**، وقوله تعالى:**{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90]**، وترتيب العقوبة على الفاعل، كقوله تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}[النساء: 10]**، وقوله تعالى:**{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا**

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(نهي)، 359/5.

[2] – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 202.

[3] – الزركشي، البحر المحيط، 365/3.

[4] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص204. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 256.الآمدي، الإحكام، 2/ 187. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 168.عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 196.

[5] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث رقم: 1571، 501/1.

فِيهَا}[النساء: 93]، وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه.

3. دلالة النهي وموجَبه[1]:

إنّ دلالة النهي حقيقة، وهي موجَبه الأصلي، أنها للتحريم، أي لطلب الترك طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى:**{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ}[الأنعام: 151]**، فالقتل حرام، ونحو قوله تعالى:**{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}[الإسراء: 32]**، فالزنا حرام، وقوله تعالى:**{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** فنكاح المشركة حرام، وفي هذه الحالة لا تحتاج الصيغة إلى قرينة، لأن النهي موضوع لغة للدلالة على طلب الترك على وجه الحتم.

ويرد النهي في معان كثيرة، وتكون من قبيل المجاز، وتحتاج إلى قرينة، فمن ذلك:

1 – الكراهة، نحو قوله تعالى:**{لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}[المائدة: 87]**، فترك الطيبات مكروه، وقوله تعالى:**{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}[البقرة: 267]**، فإنفاق الرديء مكروه، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يَبول**»[2] ، فهذا المسك مكروه.

2 – الدعاء، كقوله تعالى:**{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}[آل عمران: 8]**، فهذا النهي يفيد الدعاء للّه تعالى، ومثله قوله تعالى:**{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة: 286]**.

3 – الإرشاد، كقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[المائدة: 101]**، فالنهي هنا فلإرشاد والتوجيه.

4 – التحقير، كقوله تعالى:**{وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[طه: 131]**، فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ما عند اللّه من الثواب والأجر.

5 – بيان العاقبة، كقوله تعالى:**{وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}[إبراهيم: 42]**، فالمقصود من النهي بيان عاقبة الظالمين.

---

[1] – ينظر: الرازي، المحصول، 2/ 282. الزركشي، البحر المحيط ، 3/ 367. الآمدي، الإحكام، 187/2.محمد أديب صالح، تفسير النصوص 378/2. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 233.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم: 267، 225/1.

6 – التأييس، كقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[التحريم: 7]**، فالمقصود جعل الكافرين في يأس من رحمة اللَّه لهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار.

7 – التهديد، كقول الرئيس لمرؤوسه: لا تطع أمري، فالمقصود تهديده.

8 – الالتماس، كقول الشخص لمن يساويه: لا تفعل، فهو التماس لعدم الفعل.

9 – الشفقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ**»[1]، فالمقصود الإشفاق على الحيوان.

4. دلالة النهي على الفور والتكرار[2]:

يرى جماهير العلماء أن النهي يقتضي بحقيقته الفور بأن يمتنع المنهي عن المنهي عنه بمجرد صدور النهي، كما يقتضي النهي بحقيقة الدوام، أي الاستمرار على ترك المنهي عنه؛ لأن فاعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات بعد ورود النهي فاعل لما طلب منه الكف عنه، ولا يعتبر ممتثلًا، ويعد مخالفًا لغة وعرفًا، ويستدل بذلك العلماء بلا نكير، وحكاه بعضهم إجماعًا، فإذا نهى الشارع عن شيء وجبت المبادرة فورًا إلى تركه، وإلى الامتناع عن فعله في جميع الأوقات، حتى يتحقق الامتثال للنهي، ولتجنب المفسدة والضرر الذي كان باعثًا على طلب الكف عنه. وهذا خلاف الأمر؛ لأن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، وعند الاستمرار به يتحقق الكف.

ويستثنى من ذلك إذا وردت قرينة تصرف النهي عن الفورية أو الدوام، كالنهي عن شيء في وقت معين، أو إذا كان النهي مقيدًا بصفة أو شرط، فتكون دلالة النهي بحسب القيد، كالنهي عن صوم يوم النحر، فلا يشمل غيره، ولا يقتضي الفورية، ونهي الحائض عن الصلاة لأجل الحيض، وغير ذلك من القرائن التي أشرنا إليها، فإنها تصرف دلالة النهي إلى المعنى المراد منها مجازًا.

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:15650، 407/24.

[2] – ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 376. الزركشي، البحر المحيط ، 2/ 2430.ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 96. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 168. الرازي، المحصول ،2/ 470، 475. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 2/ 382. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 235. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 196.

5. دلالة النهي على الفساد أو البطلان[1]:

اختلف العلماء في أثر النهي في المنهي عنه، مع التفريق بين العبادات والمعاملات، والأمور الحسيّة، والتصرفات الشرعية، وكون النهي ورد على ذات المنهي عنه، أو على صفة من صفاته، أو على أمر مجاور له، وكون الوصف المنهي عنه لازمًا للموصوف أو غير لازم، وبيانه كالآتي:

1 – الأمور الحسية:

وهي التي تدرك بالحس، أو لها وجود حسي فقط كالزنى والقتل وشرب الخمر والكفر والغيبة، فلا يتوقف حصولها على الشرع، وتتفق العقول على قبحها، فهذه الأمور اتفق العلماء على أن النهي عنها يدل على الفساد والبطلان، لأن النهي عن فعلها دليل على قبحها في ذاتها، إلا إذا قام دليل على كونها قبيحة لمعنى لا في ذاتها، وإنما لمعنى آخر، كالنهي عن وطء الحائض، فالقرينة اللفظية دلت على أن النهي لما يترتب عليها من الأذى، لقوله تعالى:**{قُلْ هُوَ أَذًى}[البقرة: 222]**، ولذلك تترتب بعض الأحكام على وطء الحائض، كالحل للزوج الأول في المطلق ثلاثًا، والنسب، وتكميل المهر، والإحصان، وغيره.

2 – التصرفات الشرعية والنهي عن المحل:

التصرفات الشرعية هي التي لا تعرف إلا عن طريق الشرع، فإذا كان النهي متوجهًا إلى المحل، سواء كان عقدًا أو عبادة، فاتفق العلماء على أن النهي يدل على الفساد والبطلان معًا، بمعنى أن التصرف (عبادة أو عقدًا) يعتبر معدومًا ولا يترتب عليه أثر، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، والنهي عن بيع الميتة، والنهي عن بيع الزرع قبل وجوده، والنهي عن بيع ما ليس عنده، لأن المحل معدوم، والعقد لا يقوم إلا بالمحل، والنهي عن الصلاة والصيام والحج إذا فقد ركن من أركانها، أو شرط من شروطها.

3 – التصرفات الشرعية والنهي عن أمر مقارن غير لازم:

إذا كان النهي مقترنًا بما يدل على أنه كان لأمر مقارن للعمل، ولكنه غير لازم له، لأنه قد ينفك عنه، ولا يرتبط به باستمرار، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المغصوب، أو المسروق، أو بماء مغصوب، والذبح

---

[1] – ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص221. الرازي، المحصول، 291/2.الآمدي، الإحكام، 2/ 187. الزركشي، البحر المحيط، (3/ 380. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 256، 268. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 84 وما بعدها. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 236 وما بعدها.

بسكين مغصوبة، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة ونحوه، فالنهي ليس واردًا على ذات الشيء، ولا إلى صفة من صفاته بل إلى أمر خارج عنه، وهنا اختلف العلماء على دلالة النهي على قولين:

القول الأول: هذا النهي لا يفيد بطلان العمل، ولا فساده، ويبقى صحيحًا في الواقع، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، ولكنه حرام (أي فيه إثم) عند الأكثرين، ومكروه تحريمًا عند الحنفية، لمخالفته توجيه المشرع.

واستدلوا على ذلك بأن النهي لا يرجع إلى المنهي عنه كالصلاة والذبح، ولأن النهي غير لازم للتصرف الشرعي كالصلاة والذبح، فالجلوس في الدار المغصوبة في غير الصلاة ممنوعة، واستخدام السكين المغصوبة حرام في الذبح وغيره، والانشغال عن صلاة الجمعة حرام سواء كان بالبيع أو بغيره، فالنهي لا يرجع إلى المنهي عنه بذاته فلا يؤثر فيه، كما سبق الكلام على النهي عن الوطء في الحيض، ولذلك يصح البيع وقت النداء، وينتج آثاره، وإن أثم فاعله، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة والظاهرية، فقالوا: إن النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه، وعدم ترتيب الآثار عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، ولاستدلال الصحابة رضوان اللَّه عليهم ببطلان التصرفات المنهي عنها مطلقًا، ولو لوصف غير لازم، فابن عمر رضي اللَّه عنهما استدل على فساد نكاح المشركات وبطلانه بقوله تعالى:**{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}[البقرة: 221]**، واستدل الصحابة على فساد عقود الربا بقول – صلى الله عليه وسلم –: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**، ... الحديث»[2]، وفساد نكاح المحْرِم بالنهي عنه في قوله – صلى الله عليه وسلم –:«**لا يَنكح المُحْرِم، ولا يُنكح**»[3]، ولأن نهي الشرع عن تلك الأمور يقتضي عقلًا اشتراط خلوها مما ارتبط بها، وإلا لم تكن مشروعة.

4 – التصرفات الشرعية مع النهي عن وصف لازم لها:

أي إن الوصف لا ينفك عنها، لارتباطهما الوثيق، كالنهي عن صوم أيام العيد، والبيع المشتمل على الربا أو على شرط فاسد، والنهي عن بيع المجهول، أو كون الثمن خمرًا، فاختلف العلماء في هذه الصور على قولين:

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177، 74/3.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: 2،1030/1409.

القول الأول: إن هذا النهي يقتضي شرعًا –لا لغة– فساد المنهي عنه أو بطلانه، وهما بمعنى واحد، وأنه لا يترتب عليه أثر، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والظاهرية، واستدلوا بأدلة الحنابلة والظاهرية السابقة في الحديث، وعمل الصحابة، والمعقول.

القول الثاني: وهو رأي الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد الذي تترتب عليه بعض الآثار، والباطل الذي لا تترتب عليه الآثار، وقالوا: إن النهي (هنا) يقتضي فساد الوصف فقط، ويبقى أصل العمل مشروعًا، ويرتبون عليه بعض الآثار؛ لأن أصل العمل مشروع وهو الصوم، والبيع، وأن المخالفة راجعة إلى وصف مكمل للعمل مع سلامة حقيقته بوجود ركنه (وهو الإيجاب والقبول) ومحله المعقود عليه، وتتحقق فيه مصلحة على وجه ما، فيكون فاسدًا لا باطلًا، ويمكن إزالة سبب الفساد بعدئذ، ولذلك عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، وأن النهي عن الوصف يفيد المعصية فقط مع صحة التصرف في المعاملات لا في العبادات.

والله ولي التوفيق

الدكتور: عاد التجاني